الجمـهورية الجـزائـريــة الديمـوقراطيـة الشـعبـيـة

وزارة التعليم العــالي والبحث العلمــي

جامعة محمــد بوضياف بالمســيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الاعمال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان

الإطار القانوني للتجارة الدولية الالكترونية

إعداد الطالب:

– بن شيوخ وئام

اشراف الأستاذة:

– **د.** يرمش مراد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن حليمة ليلى	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
يرمش مراد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
لعمارة عبد الرزاق	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

تـاريخ المـــناقشة:2026/06/08

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... بن شيوخ وئام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 210477173 والصادرة بتاريخ 2024/04/21 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد لعلوم المالية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإطار القانوني للتجارة الدولية الإلكترونية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026/05/09

توقيع المعني (ة)


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

من قال أنا لها "نالها"

وانا لها ان ابت رغما عنها اتيت بها

قال تعالى:(قل إعملوا فسيرى الله عملكو ورسوله والمؤمنون)

إلى الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلو والمعرفة

داعمي الأول في مسيرتي وسند لا يميل بعد الله

أبي...

الى من جعل الجنة تحت اقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يدها

وسهلت لي الشدائد بدعائها

الى القلب الحنون أمي

الى اخوتي واخواتي

لثقتكم، ودعمكم لي

اهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي التي لطالما تمنيتها

ها أنا اليوم أكملت اول ثمرات بفضله تعالى

فالحمد لله حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد والشكر بعد الرضا.

شكر وتقدير

قبل كل شيء نحمد الله عز وجل الذي أنعمنا بنعمة العلم ووفقنا الى بلوغ هذه الدرجة

أتوجه بخالص شكري وامتناني لمن كان لهم الفضل في تعليمنا وبلوغنا هذا المقام

اساتذتنا الكرام ونخص بالذكر الأستاذ المشرف" يرمش مراد"

الذي كان له بالغ الأثر في إثراء هذا العمل

فله مني فائق الاحترام والتقدير

ولا يفوتني ان اشكر كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذه المذكرة وكل

من كان له دور ولو بكلمة طيبة او تشجيع صادق

وفي الختام

اسال الله عز وجل ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وان ينفع به

وان يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح

قائمة المختصرات:

دون صفحة	د ص
القانون المدني الجزائري	ق م ج
الطبعة	ط
العدد	ع

مقدمة

يعد النشاط التجاري من أقدم الأنشطة التي ارتبطت بوجود الإنسان، حيث شكل وسيلة أساسية لتلبية احتياجاته المتعددة وضمان استمرارية حياته في إطار من التبادل والتعاون، وقد تجسدت البدايات الأولى لهذا النشاط في نظام المقايضة، الذي يقوم على تبادل السلع والخدمات بشكل مباشر دون وسيط نقدي، غير أن هذا النظام ورغم بساطته كان يعاني من عدة قيود عملية، من أبرزها صعوبة توافق إرادات الأطراف المتبادلة، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة أو التقييم الدقيق، الأمر الذي أدى–مع تطور المجتمعات البشرية وتعقد العلاقات الاقتصادية– إلى ظهور النقود كوسيلة قانونية واقتصادية معترف بها، ساهمت في تنظيم المبادلات التجارية وتيسيرها، ومنحتها طابعا أكثر استقرارا ووضوحا.

ومع تزايد الحاجات الإنسانية وتطور وسائل الإنتاج، لم يعد النشاط التجاري محصورا في نطاق محلي ضيق، بل شهد توسعا تدريجيا نحو نطاقات جغرافية أوسع، ليأخذ طابعا إقليميا ثم دوليا، ويعزى هذا التحول أساسا إلى عدم التوازن في توزيع الموارد الطبيعية والسلع بين مختلف الدول والمناطق، حيث تتوفر بعض المنتجات في بيئات معينة دون غيرها، مما أفرز ضرورة تبادلها عبر الحدود من أجل تحقيق نوع من التكامل الاقتصادي وتلبية الحاجات المتنوعة للأفراد والمجتمعات. وقد تعزز هذا التوجه بفضل التطور الملحوظ في وسائل النقل والاتصال، وكذا بروز ظاهرة العولمة التي كرّست مبدأ حرية المبادلات التجارية، وأسهمت في زيادة الترابط والتداخل بين اقتصاديات الدول، الأمر الذي أدى إلى بروز ما يعرف بالتجارة الدولية كإطار منظم للعلاقات التجارية العابرة للحدود.

ولم يكن هذا التطور بمعزل عن تدخل المشرع، حيث استدعت طبيعة المعاملات التجارية الدولية وضع قواعد قانونية تضبطها وتنظمها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بهدف تحقيق الأمن القانوني وضمان استقرار المعاملات وحماية مختلف الأطراف المتدخلة فيها. ومع مطلع العصر الرقمي، وبفعل الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، خاصة في مجال تكنولوجيا

المعلومات والاتصال ظهر نمط حديث من المبادلات التجارية يعرف بالتجارة الإلكترونية الدولية، التي تتم عبر الوسائط الرقمية دون التقيد بالحدود الجغرافية التقليدية.

ويعد هذا النمط الحديث من المبادلات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي، لما يوفره من مزايا ساهمت في تكريس أهميته في الواقع الاقتصادي، إذ لم يعد اللجوء إليه خيارا طوعيا، بل أصبح ضرورة تفرضها متطلبات التجارة الحديثة، نظرا لدوره في تسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية بسرعة وكفاءة.

وعلى هذا الأساس، تدخلت الدول والمنظمات الدولية لوضع إطار قانوني ينظم معاملات التجارة الإلكترونية، بهدف تعزيز الثقة وضبط العلاقات بين الأطراف، بما يتماشى مع تطور حاجات المجتمع وانعكاسها في مختلف القواعد القانونية.

تحظى دراسة موضوع الإطار القانوني للتجارة الدولية الالكترونية بأهمية بالغة نظرا لانتشارها الواسع في العالم وتأثيرها على المنظومة القانونية والاقتصادية، وتظهر أهمية البحث العلمية في بيان جوانب التجارة الدولية الالكترونية وكذا في تأصيل المفاهيم المستحدثة كالعقود الالكترونية والتوقيع الالكتروني وبيان نظامهما القانوني، بالإضافة الى الآليات المستحدثة في حل النزاعات الناجمة عن التجارة الالكترونية.

انطلاقا من الأهمية التي يتمتع بها موضوع الإطار القانوني للتجارة الدولية الالكترونية، يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على مفهوم التجارة الدولية الإلكترونية، مع دراسة الإطار القانوني المنظم لها من خلال التطرق إلى التشريع الجزائري وبعض القواعد والتنظيمات القانونية الدولية ذات الصلة بهذا النوع من المعاملات. كما يهدف البحث إلى إبراز الدور الذي يؤديه التنظيم القانوني في ضبط معاملات التجارة الدولية الإلكترونية وتنظيم العلاقات الناشئة عنها.

يعود اختيار موضوع التجارة الدولية الالكترونية إلى مجموعة من الدوافع، من بينها الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع القانونية الحديثة المرتبطة بالتطور التكنولوجي، إضافة إلى الاهتمام المتزايد بموضوع التجارة الدولية الإلكترونية باعتباره من المواضيع المعاصرة التي تشهد

تطورا مستمرا، كما يرجع اختيار هذا الموضوع إلى السعي لتوسيع المعارف القانونية في مجال المعاملات الإلكترونية الدولية والإحاطة بمختلف جوانبها القانونية.

إن البحث في الإطار القانوني المنظم للتجارة الدولية الإلكترونية قد شابه جملة من التحديات والعقبات المنهجية والموضوعية؛ وتمثلت أبرز هذه الصعوبات في وجود فجوة تشريعية ناتجة عن سرعة تدفق وتطور التقنيات الرقمية الحديثة مقارنة ببطء وجمود النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التقليدية، يضاف إلى ذلك حالة التشعب والتشتت التشريعي المتمثلة في غياب قانون دولي موحد شامل ينظم هذا المجال، وتوزع الأحكام بين قوانين نموذجية واتفاقيات إقليمية، مما فرض عبئاً تحليلياً كبيراً للمقارنة والتوفيق بينها

يثير موضوع الدراسة إشكالية متعلقة بالتنظيم القانوني باعتباره من المواضيع الحديثة التي فرضتها التطورات التكنولوجية والاقتصادية، والتي تستوجب وجود إطار قانوني يواكب طبيعتها الرقمية والعابرة للحدود، بما يضمن تنظيم المعاملات الإلكترونية وتحقيق الأمن القانوني للأطراف المتعاملة، ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني المنظم للتجارة الدولية الالكترونية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

– ما مفهوم التجارة الدولية؟ وما مفهوم التجارة الالكترونية؟

–ما الدور الذي تؤديه التجارة الالكترونية في تطوير المعاملات التجارية الدولية؟

– ماذا نعني بالعقود التجارية الالكترونية وكيف تنعقد؟

– ما المقصود بالتوقيع الالكتروني؟ وما مدى حجيته القانونية في إثبات العقود الالكترونية؟

–ما هي آليات فض النزاع الالكترونية؟

سعيًا إلى الإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة وتحقيق أهدافها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في عرض وتحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتجارة الدولية الإلكترونية، في حين تم اعتماد المنهج التحليلي عند دراسة

وتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع، سواء تلك الواردة في التشريع الجزائري أو ضمن التنظيمات الدولية ذات الصلة، وذلك قصد الوقوف على مختلف الأحكام القانونية المنظمة له.

تقتضي الإجابة عن الإشكالية المطروحة تقسيم الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لتحديد مفهوم التجارة الدولية الالكترونية من خلال تقسميه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول مفهوم التجارة الدولية بينما تضمن المبحث الثاني مفهوم التجارة الالكترونية كامتداد رقمي للتجارة الدولية.

في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة التنظيم القانوني للتجارة الدولية الالكترونية والذي قسم بدوره إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول تنظيم العقد الالكتروني والتوقيع الالكتروني، وتضمن المبحث الثاني آليات تسوية النزاعات الالكترونية.

الـفـصـل الأول

الإطـار المفـاهيـمي للتجـارة الدوليـــة الإلكترونيـــة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الدولية الالكترونية

تحتل التجارة الدولية مركز الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة لما لها من دور أساسي في تحقيق التكامل الاقتصادي وتعزيز العلاقات والتعاون بين الدول، وقد شهدت هذه التجارة تطورا ملحوظا نتيجة التقدم التكنولوجي، مما أدى إلى ظهور التجارة الالكترونية الدولية كأحد أهم مظاهر هذا التطور، ونظرا للمميزات العديدة التي يوفرها هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية التي تتم عبر الأنترنت ساهم في زيادة إدراك العديد من الدول لأهمية تبني التجارة الالكترونية في المجال الدولي.

المبحث الأول: مدخل إلى التجارة الدولية

تُعدّ التجارة الدولية ذات أهمية بالغة لجميع دول العالم، إذ لا يمكن لأي دولة، مهما بلغت قدراتها، تحقيق الاكتفاء الذاتي لكافة احتياجاتها دون اللجوء إلى التبادل مع غيرها من الدول، لذلك تفرض هذه المعاملات ضرورة التعاون الدولي لتوفير السلع والخدمات التي قد يصعب إنتاجها محليًا أو التي يمكن الحصول عليها بتكلفة أقل من الخارج، وهو ما يعزز حركة التبادل التجاري في إطار اقتصادي متكامل.

وعليه، سيتم التطرق إلى مفهوم التجارة الدولية في (المطلب الأول)، ثم بيان خصائصها وأنواعها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التجارة الدولية

سيتم التطرق في هذا المطلب الى تعريف التجارة الدولية في (الفرع الأول) ليليها في (الفرع الثاني) أهمية التجارة الدولية.

الفرع الأول: تعريف التجارة الدولية

حسب المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية، فان التجارة الدولية ترتكز على عنصرين أساسيين بقولها:"...عنصري بيانات أساسيين، الصادرات والواردات، تقيس واردات السلع قيمة السلعة القادمة الى الأراضي الوطنية لبلد ما بغض النظر عن وجهتها النهائية، وتقيس صادرات السلع قيمة السلع التي غادرت الأراضي الوطنية لدلك البلد بغض النظر عما ادا تم تصنيعها في هده الأراضي ام لا، تعكس واردات صادرات الخدمات قيمة الخدمات المقدمة الى المقيمين في البلدان الأخرى [او الخدمات التي يتلقاها المقيمون على الأراضي الوطنية"[1]

عرفت أيضا بانها تلك المبادلات التجارية التي تتم بين أطراف تنتمي الى دول مختلفة تفصلها حدود سياسية، وتخضع لقيود قانونية وتنظيمية وآليات خاصة، بخلاف التجارة الداخلية التي تجري داخل سوق وطنية موحدة دون تلك الحواجز.[2]

كما عُرفت التجارة الدولية بأنها ذلك النشاط الذي يقوم على تبادل السلع والخدمات بين مختلف الدول، إضافة إلى المبادلات التي تتم بين الأفراد والمؤسسات على المستوى العالمي، ولا يقتصر هذا المفهوم على مجرد عمليات البيع والشراء، بل يمتد ليشمل شبكة واسعة من العلاقات الاقتصادية التي تتخذ طابعًا سلعيًا ونقديًا في آنٍ واحد. كما تُعدّ هذه التجارة منظومة متكاملة تنشأ عن تفاعل أنشطة التجارة الخارجية لمختلف دول العالم، بما يعكس ترابط اقتصاداتها وتداخل مصالحها. ويشارك في هذا النشاط عدة أطراف، من بينها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، إلى جانب الحكومات والشركات متعددة الجنسيات. وتخضع هذه العلاقات لقواعد وتنظيمات قانونية تضبط حركة المبادلات عبر الحدود، بما يضمن تحقيق التوازن في التعاملات الدولية. وبذلك،

[1] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) هي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 35 دولة عضو، تأسست عام 1961 لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية، تم الاطلاع الساعة 13:05 يوم 2026/04/23 على الموقع الالكتروني https://www.oecd.org/ .

[2] نوال عبد الكريم الاشهب، التجارة الدولية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط01، 2014، ص5.

فإن التجارة الدولية تمثل إطارًا شاملًا للتبادل الاقتصادي العالمي، يعكس تطور العلاقات بين الدول واتساع نطاقها.[1]

وعرفت أيضا بأنها عبارة عن تداول السلع والخدمات عبر الحدود السياسية للدولة عن طريق عمليات التصدير والاستيراد. [2]

وتجدر الإشارة هنا إلى مختلف نقاط الاختلاف بين التجارة الدولية والتجارة الداخلية والتي تتجلى في نقاط عديدة إلا أنها تتحد في هدف واحد ألا وهو زيادة الإنتاج وإشباع الحاجات والرغبات من خلال تبادل السلع والخدمات وفيما يلي بعض نقاط الاختلاف:

أ: قدرة عوامل الإنتاج على التحرك

يرى الاقتصاديون الكلاسيك أن عوامل الإنتاج تتمتع بقدرة نسبية على الانتقال داخل حدود الدولة، نتيجة ميل عوائدها إلى التعادل بين مختلف المناطق والأنشطة الإنتاجية، إذ يؤدي اختلاف الأجور إلى انتقال العمال من المناطق ذات الأجر المنخفض إلى المناطق ذات الأجر المرتفع بما يسهم في تحقيق التوازن، كما يتجه رأس المال نحو المجالات التي ترتفع فيها أسعار الفائدة إلى أن يحدث التعادل. أما عنصر الأرض، فرغم ثباته من الناحية الطبيعية، فإنه يتميز بمرونة في الاستخدام من خلال تغيير طبيعة النشاط الممارس عليه. في المقابل، يظل انتقال عوامل الإنتاج على المستوى الدولي محدودًا، بسبب ما تفرضه الحواجز القانونية والثقافية والإعلامية من قيود تعيق حركتها بين الدول.[3]

[1] ثنية الريح أسامة، معيطي عبد الحق، دور التجارة الالكترونية في تعزيز حرية التجارة الدولية-دراسة حالة، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية،2022، ص3.

[2] قويدر ابتسام، محاضرة التجارة الدولية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة صالح بوبنيدر، كلية العلوم السياسية، قسم دراسات امنية وإستراتيجية ،2021، د ص.

[3] ثنية الريح أسامة، معيطي عبد الحق، مرجع سابق، ص4.

ب: اختلاف النظم النقدية

يمكن للمقيمين في إقليمين مختلفين داخل الدولة الواحدة التعامل بعملة نقدية واحدة حيث لا توجد رقابة على انتقال النقود أو قيود عليها داخل الدولة، بخلاف المعاملات الدولية حيث نجد لكل دولة نظامها النقدي المتميز وعملتها الوطنية الخاصة.[1]

ج: الاختلاف في طبيعة الأسواق

يعتبر هذا الاختلاف من العوامل المؤثرة على طبيعة التبادل التجاري الدولي ويتمثل في الاختلاف الطبيعي للمستهلكين في البلدان المختلفة كاختلاف بيئتهم وطبائعهم مما يؤدي إلى تباين تفضيلاتهم للسلع والخدمات.[2]

د: اختلاف طرق النقل

فنجد أن التجارة الدولية تتم عن طريق النقل البحري غالبا أو النقل البري في نطاق محدود على خلاف التجارة الداخلية.[3]

ه: الاختلاف في السياسات الاقتصادية والتوجهات الوطنية

تختلف النظم القانونية والتشريعات من دولة لأخرى، ويترتب على ذلك أن الدولة تفرض نظاما خاصا للتعامل مع الخارج يختلف عن النظام المتبع في الداخل.[4]

الفرع الثاني: أهمية التجارة الدولية

تُعد التجارة الخارجية ركيزة جوهرية في هيكل الاقتصادين المحلي والعالمي، حيث يُنظر إلى مستواها كمعيار دقيق للنمو الاقتصادي الذي تمتد آثاره لتشمل الأبعاد الاجتماعية، والسياسية، والعلمية للدولة. وينطلق النشاط التجاري الدولي من مبدأ "تبادل المنافع" لسد العجز الناتج عن

---

[1] ثنية الريح أسامة، معيطي عبد الحق، مرجع سابق، ص 4.

[2] جلطي غالم، محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية، سنة ثانية ماستر، جامعة أبي بكر بالقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، 2022، ص10، 11.

[3] قويدر إبتسام، مرجع سابق، د ص.

[4] جلطي غالم، مرجع سابق، ص11.

ندرة بعض السلع في الدول المستوردة، محققاً بذلك مجموعة من المكاسب الاستراتيجية يمكن إجمالها فيما يلي:

1: المحرك المالي والتنموي

ساهمت التجارة الدولية في خلق ديناميكية لحركة الأموال وتراكم رؤوس الأموال الناتجة عن التبادل التجاري، كما توفر الصادرات موارد مالية حيوية تُستخدم كقاعدة لتمويل المشاريع التنموية الكبرى وتغطية بنود الإنفاق الجاري للدولة، مما يدفع بعجلة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية نحو التطور.

02: التوازن والاستقرار الاقتصادي

تعتبر التجارة الخارجية أداةً لتحقيق التوازن الاقتصادي؛ فمن خلال تعزيز الصادرات، تسعى الدول لمواجهة النمو المطرد في الواردات والحفاظ على استقرار ميزانها التجاري. كما تلعب دوراً محورياً في دعم الدول النامية عبر تزويدها بمتطلبات التنمية الأساسية، كالتكنولوجيا، والخبرات الإدارية الحديثة، والعملات الأجنبية اللازمة لتنشيط القطاعات الوطنية[1].

03: تباين الأهمية النسبية للدول

تتفاوت قيمة التجارة الخارجية وأهميتها بناءً على عدة عوامل، منها:

أ: حجم الدولة وإمكانياتها

في حين تعتمد الدول الكبرى على إنتاجها المحلي بشكل واسع، تظل التجارة الخارجية وسيلة لرفع رفاهية أفرادها عبر الحصول على سلع خارجية بتكلفة إنتاجية أقل. أما الدول الصغيرة، فغالباً ما تتخصص في إنتاج سلع محددة وتعتمد بشكل رئيسي على الاستيراد لتلبية معظم احتياجاتها.

[1] سامي بالبخاري، نظريات التجارة الدولية، مطبوعة محاضرات السنة ثالثة ليسانس نظام جديد، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية،2022، ص9.

ب: السياسة التجارية

تتبدل أهمية التجارة للدولة الواحدة تبعاً للظروف الزمنية والسياسات المتبعة في علاقاتها مع العالم الخارجي.[1]

04: زيادة الرفاهية الاقتصادية

تُسهم التجارة الخارجية في تحسين مستوى معيشة الأفراد من خلال توفير السلع والخدمات التي قد لا تكون متاحة محليًا، إضافة إلى إمكانية الحصول عليها بأسعار أقل عند استيرادها من دول تمتلك ميزة نسبية في إنتاجها، مما يزيد من قدرة الأفراد على إشباع حاجاتهم.

05: الاستغلال الأمثل للموارد

تساعد التجارة الخارجية الدول على توجيه مواردها نحو إنتاج السلع التي تتميز فيها بكفاءة أعلى مقارنة بغيرها، بدل محاولة إنتاج كل احتياجاتها محليًا، وهو ما يقلل من هدر الموارد ويعزز الاستفادة منها، في حين يتم استيراد السلع الأخرى من الدول التي تمتلك ميزة نسبية في إنتاجها.[2]

يتبين من خلال ما سبق أن التجارة الدولية ليست ظاهرة اختيارية بقدر ما هي ضرورة فرضتها طبيعة التفاوت القائم بين الدول في توفر الموارد والإمكانات الإنتاجية، مما يجعل من الصعب على أي دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي الكامل. وينتج عن هذا الوضع بروز حالة الندرة النسبية التي تختلف حدتها من دولة إلى أخرى، سواء من حيث توفر السلع أو كفاءة إنتاجها.

وفي هذا الإطار، تتجه الدول إلى تنظيم علاقاتها التجارية على أساس التبادل، بحيث تقوم كل دولة بتوجيه مواردها نحو إنتاج السلع التي تتمتع فيها بقدرة إنتاجية أفضل أو تكلفة أقل نسبياً، في حين تلجأ إلى استيراد السلع الأخرى من الدول التي تحقق فيها كفاءة أعلى. ويعكس هذا التوجه منطقاً يقوم على الاستغلال العقلاني للموارد وتجنب الهدر الناتج عن محاولة إنتاج كل الاحتياجات محلياً دون مراعاة الفوارق الإنتاجية.

[1] سامي بالبخاري، مرجع سابق، ص10.
[2] ثنية الريح أسامة، معيطي عبد الحق، مرجع سابق، ص6.

كما يؤدي هذا التبادل إلى إعادة توزيع النشاط الاقتصادي على المستوى الدولي بطريقة أكثر توازناً، حيث يتم توجيه الموارد نحو الاستخدام الأكثر فعالية، بما ينسجم مع مبدأ الميزة النسبية بين الدول. وبذلك تشكل التجارة الدولية آلية لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول على أساس الاعتماد المتبادل، الناتج عن اختلاف الإمكانات وتنوع القدرات الإنتاجية.

المطلب الثاني: خصائص وانواع التجارة الدولية

تتحدد معالم التجارة الدولية من خلال فهم مقوماتها الأساسية وأنماطها، لذا سنتناول في الفرع الأول الخصائص التي يتسم بها هذا النشاط، متبوعاً بالفرع الثاني الذي يستعرض تصنيفات وأنواع التجارة الدولية.

الفرع الأول: خصائص التجارة الدولية

أولًا: عدم تكافؤ أطراف المعاملات الدولية

تتسم التجارة الدولية بعدم التكافؤ بين أطرافها نتيجة التفاوت الكبير بين اقتصاديات الدول، حيث تفرض الدول المتقدمة شروط تبادل لصالحها بفضل ما تملكه من منتجات ذات طابع احتكاري يزداد الطلب عليها، في حين تكون منتجات الدول النامية تنافسية وتواجه صعوبة في الأسواق المتقدمة[1].

ثانيًا: الانخراط المتزايد للدول النامية في السوق العالمي

تعتمد الدول النامية بدرجة كبيرة على التجارة الدولية، ويرجع ذلك إلى تزايد الطلب على السلع الاستهلاكية ومحاكاة نمط الحياة في الدول المتقدمة، إضافة إلى أن اقتصادها ذو توجه خارجي من خلال تصدير المواد الأولية وفق احتياجات الدول المتقدمة.

ثالثًا: تدهور شروط التبادل

يؤدي النمو الاقتصادي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، ومع عدم التكافؤ في التوزيع يتزايد الإنفاق على سلع الرفاهية أكثر من الضروريات، مما يساهم في انخفاض الطلب

[1] معو علي، دور التجارة الإلكترونية في تعزيز التجارة الدولية، مذكرة ماستر، مالية وتجارة دولية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2021، ص26.

على المواد الغذائية وزيادته على السلع الاستهلاكية، فتتجه الدول النامية إلى استيراد هذه السلع، وهو ما يؤدي إلى تدهور شروط التبادل لديها[1].

رابعًا: تقلب أسعار المواد الأولية

تعتمد الدول النامية على عائدات تصدير المواد الأولية لتغطية احتياجاتها من السلع الصناعية وتمويل التنمية، وبالتالي فإن أي تغير في أسعار هذه المواد في السوق العالمية ينعكس مباشرة على دخلها القومي ومستوى رفاهيتها.

خامسًا: التفاوت في الاستهلاك

أدى انقسام العالم إلى دول صناعية وأخرى غير صناعية إلى اختلاف في مستويات الاستهلاك، حيث تستهلك الدول الصناعية كميات أكبر من السلع المصنعة، وإذا أرادت الدول النامية بلوغ نفس المستوى فعليها مضاعفة وارداتها، وهو ما يستلزم زيادة صادراتها بنسبة مماثلة، الأمر الذي يصعب تحقيقه.

سادسًا: المعاملة التفضيلية للدول النامية

أدت الأوضاع غير المتكافئة للدول النامية في السوق العالمي إلى المطالبة بمنحها معاملة تفضيلية، تقوم على مراعاة حاجات هذه الدول وظروفها الاقتصادية.

سابعًا: تطور هيكل التجارة الدولية

شهدت التجارة الدولية تحولًا من الاعتماد على المواد الأولية إلى زيادة نسبة السلع ذات التكنولوجيا المتقدمة، كما أصبح نمو التجارة الدولية أسرع من نمو الإنتاج العالمي نتيجة سياسات التحرير والانفتاح الاقتصادي.[2]

[1] معو علي، مرجع سابق، ص26.
[2] المرجع نفسه، ص27.

الفرع الثاني: أنواع التجارة الدولية

تتعدد صور التجارة الدولية تبعًا لطبيعة المبادلات واتجاهاتها، حيث تأخذ أشكالًا مختلفة تعكس تنوع العلاقات الاقتصادية بين الدول، وهو ما يبرز من خلال تعدد أنماطها بين تصدير واستيراد وغيرها من الأشكال الحديثة للتبادل التجاري.

أولًا: تجارة التصدير

تعد تجارة التصدير من أهم مظاهر النشاط التجاري الدولي، حيث تتمثل في قيام الدولة بتسويق منتجاتها أو خدماتها خارج حدودها الإقليمية، بما يساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز مكانته في الأسواق العالمية.

وينقسم التصدير إلى نوعين:

01: التصدير المباشر

حيث تتولى المؤسسة المنتجة عملية بيع منتجاتها في الأسواق الخارجية دون الاستعانة بوسيط.

02: التصدير غير المباشر

ويتم من خلال تدخل وسطاء تجاريين يتكفلون بعملية تصدير وتسويق السلع في الخارج.

ثانيا: تجارة الاستيراد

تمثل تجارة الاستيراد الوجه المقابل للتصدير، حيث تعتمد عليها الدول في الحصول على السلع والخدمات التي تعجز عن إنتاجها محليًا، سواء بسبب نقص الموارد أو ارتفاع تكاليف الإنتاج. وقد يؤدي ارتفاع الواردات مقارنة بالصادرات إلى تسجيل عجز في الميزان التجاري[1].

[1] موقع https://www.skylinetrading.com SKYLINE، هو منصة إلكترونية تنشط في مجال التجارة والخدمات الرقمية والاستثمار عبر الأنترنت، اطلع عليه يوم 24\ 04\ 2026، الساعة13:00.

ثالثًا: تجارة الترانزيت

تتمثل تجارة الترانزيت في عبور السلع عبر إقليم دولة معينة في طريقها إلى دولة أخرى دون أن يتم استهلاكها أو تداولها داخل الدولة الوسيطة، حيث تقتصر مهمتها على تسهيل مرور البضائع نحو وجهتها النهائية.

رابعًا: التجارة الثنائية

تقوم التجارة الثنائية على تبادل السلع والخدمات بين دولتين، في إطار اتفاقيات تجارية يتم من خلالها تحديد القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية بينهما، بما يضمن تحقيق المصالح المشتركة.

خامسًا: التجارة متعددة الأطراف

تشمل التجارة متعددة الأطراف المبادلات التي تتم بين عدة دول، وغالبًا ما تكون في إطار منظمات دولية تسعى إلى تنظيم العلاقات التجارية وتعزيز مبدأ حرية التجارة بين الدول الأعضاء.

سادسًا: تجارة الأنتربوت(Entrepôt)

تعد تجارة الأنتربوت من الأشكال المركبة للتجارة الدولية، حيث تقوم الدولة باستيراد سلع أو خدمات من الخارج ثم إعادة تصديرها إلى دولة أخرى دون استهلاكها محليًا، مع إمكانية إدخال بعض التعديلات أو إضافة قيمة عليها قبل إعادة تصديرها.[1]

المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية كامتداد رقمي للتجارة الدولية

تعد التجارة الإلكترونية من أهم الظواهر الاقتصادية المعاصرة التي فرضت نفسها بقوة على الساحة الدولية؛ حيث حققت معدلات نمو قياسية في وقت وجيز، لتصبح اليوم ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الرقمي الحديث، وسنتطرق في هذا المبحث الى تعريف التجارة الالكترونية وبيان خصائصها في (المطلب الأول)، ليليها أنواع التجارة الالكترونية واهم ركائزها في (المطلب الثاني).

[1] موقع https://www.skylinetrading.com/ ، المرجع السابق.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

تُعدّ التجارة الإلكترونية مفهومًا حديثًا نسبيًا، يعكس نمطًا جديدًا من أنماط التبادل التجاري المعتمد أساسًا على استخدام الشبكة العالمية للاتصال.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

تُشير منظمة التجارة العالمية إلى أن التجارة الإلكترونية تتمثل في منظومة مترابطة تضم أنشطة إنتاج السلع، وتوزيعها، والترويج لها، وبيعها عبر الوسائط الرقمية.[1]

وتُعرَّف التجارة الإلكترونية أيضا بأنها القيام بمختلف العمليات المرتبطة بشراء وبيع السلع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الشبكات العالمية، وتشمل هذه العمليات الإعلان عن المنتجات والخدمات، وتقديم المعلومات المتعلقة بها، وإدارة علاقات العملاء التي تدعم عمليات البيع والشراء وخدمات ما بعد البيع، إضافة إلى التفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري، وإبرام الصفقات والعقود، وتسوية المدفوعات والالتزامات المالية، وأخيرًا تنفيذ عمليات التوزيع والتسليم ومتابعة الإجراءات المرتبطة بها.[2]

يتبين من خلال هذا التعريف أنَّ التجارة الإلكترونية لا تقتصر على مجرد عمليتي البيع والشراء عبر الإنترنت، بل تُعدّ منظومة متكاملة تشمل مختلف الأنشطة والعمليات المرتبطة بالنشاط التجاري في بيئة رقمية. فهي تبدأ بمرحلة الإعلان والترويج للسلع والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية، وتمرّ بتقديم المعلومات اللازمة التي تساعد المستهلك على اتخاذ قراره، لتصل إلى بناء علاقات مستمرة مع العملاء من خلال خدمات الدعم وما بعد البيع.

كما يتضح أن هذا النوع من التجارة يعتمد على التفاعل المباشر بين البائع والمشتري، مما يتيح فرص التفاوض والتوصل إلى اتفاقات تُتوَّج بإبرام العقود والصفقات إلكترونيًا. ولا تكتمل هذه

[1] ريم هند، بو جاني عبد الحكيم، مداخلة التجارة الإلكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، 2021، ص172.
[2] ثنية الريح أسامة، معيطي عبد الحق، مرجع سابق، ص57.

العملية إلا من خلال تسوية المعاملات المالية عبر وسائل الدفع الإلكتروني، إضافة إلى تنظيم عمليات توزيع السلع وتسليمها ومتابعة الإجراءات المرتبطة بها.

بالإضافة إلى ذلك يمكن تعريف التجارة الإلكترونية أنها عملية تتعلق بتسويق المنتجات عبر شبكة الإنترنت، وتمكين المستهلك من الحصول على السلع أو تحميل البرامج إلكترونيًا دون الحاجة إلى التنقل إلى المتاجر أو الشركات، كما تشمل أيضًا الاتصالات والتفاعلات بين الشركات، بما يسهم في تسهيل وتنظيم عمليات البيع والشراء.[1] وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من القانون 18-05 بقوله: "النشاط الذي بموجبه يقوم مورد إلكتروني باقتراح أو خدمات توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني"[2]

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

تنفرد التجارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنماط التجارة التقليدية، وهو ما يمكن بيانه على النحو التالي:

أولًا: الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية

تُوصف التجارة الإلكترونية بكونها ذات نطاق عالمي، إذ لا تخضع للقيود الجغرافية التقليدية التي تحدّ من الأنشطة التجارية، فبمجرد إنشاء موقع إلكتروني، يمكن للمؤسسة – حتى وإن كانت صغيرة الحجم – الوصول إلى أسواق دولية والتعامل مع مستهلكين من مختلف أنحاء العالم دون الحاجة إلى تواجد مادي في تلك الدول[3].

ثانيًا: الطابع المتداخل للتجارة الإلكترونية

تتميّز التجارة الإلكترونية بكونها تجمع بين الأساليب التقليدية والوسائل الرقمية، حيث يمكن تسليم السلع ماديًا، أو تقديم الخدمات إلكترونيًا بشكل مباشر عبر الإنترنت. هذا التداخل يفرض

---

[1]. خليفة محمد، أويابة صالح، التجارة الالكترونية، دور التجارة الالكترونية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، 2023.

[2] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع28، 16 ماي 2018، ص5.

[3] ريم هند، بو جاني عبد الحكيم، مرجع سابق، ص172.

على المؤسسات ضرورة التكيف مع هذه البيئة الجديدة من خلال إعادة تنظيم هياكلها وأساليب عملها[1].

ثالثًا: غياب التعامل الورقي في المعاملات التجارية الإلكترونية

المعاملات التجارية الإلكترونية تقوم على الاستغناء عن الوثائق الورقية، حيث تتم مختلف مراحل التعاقد وتبادل المراسلات بين الأطراف عبر وسائل إلكترونية بحتة، وهو ما ينسجم مع الهدف الأساسي لهذا النمط من التجارة والمتمثل في إرساء مجتمع قائم على اللاورقية، وبناءً على ذلك، تُعد الرسائل الإلكترونية المرجع القانوني الأساسي في حال نشوء نزاع بين الأطراف، الأمر الذي يثير مسألة الإثبات القانوني ومدى حجية الوسائل الإلكترونية، فضلًا عن تأثير ذلك على تطور وانتشار التجارة الإلكترونية.[2]

رابعًا: عدم الكشف عن هوية المتعاملين

تتيح البيئة الإلكترونية إمكانية إخفاء هوية الأطراف المتعاملة أو التعامل بأسماء مستعارة[3].

خامسا: انعدام التلاقي المباشر بين أطرافها التجارة الإلكترونية

حيث يقتصر التعامل على التلاقي الافتراضي دون حضور مادي، غير أن هذا الوصف ليس مطلقًا، إذ يمكن التمييز بين نوعين من التجارة الإلكترونية، نوع يتم فيه التعامل بوسائل إلكترونية بحتة في جميع مراحله دون أي تلاقي مادي، ونوع آخر يجمع بين الوسائل الإلكترونية في إبرام المعاملات والوسائل التقليدية في تنفيذها، لاسيما فيما يتعلق بعملية التسليم.[4]

الفرع الثالث: أنواع التجارة الإلكترونية

يمكن تصنيف التجارة الإلكترونية إلى أربع فئات كالتالي:

---

[1] ريم هند، بوجاني عبد الحكيم، مرجع سابق، ص172.

[2] حمودة جميلة، تنظيم التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024، ص12.

[3] ريم هند، بو جاني عبد الحكيم، مرجع سابق، ص172.

[4] مصطفى السيد فرج سعد، عقود التجارة الإلكترونية حاضرها ومستقبلها وتأثيرها على الاقتصاد المحلي والعالمي الواقع والتحديات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، مصر، دون رقم مجلد، ع 47، 2024، ص2662.

أولا: التجارة بين وحدة أعمال ووحدة اعمال business 2 business

تشمل مختلف المعاملات التجارية التي تتم بين الشركات أو بين الشركة وموردیها، مثل طلب السلع أو الخدمات وتسليم الفواتير، وذلك عبر مواقع إلكترونية خاصة على شبكة الإنترنت لا تكون متاحة للعامة، بل يتم الولوج إليها من خلال كلمات مرور أو عبر أنظمة تشفير مثل نظام المعاملات الإلكترونية الموثقة (SET) الذي طورته شركتا فيزا وماستر كارد، ويهدف هذا النظام إلى ضمان سرية المعلومات وحمايتها، والتأكد من صحة الرسائل وعدم تعديلها أثناء الإرسال، إضافة إلى تحقيق التوافق التقني بين أطراف العملية التجارية لتفادي أي مشكلات ناتجة عن اختلاف البرامج[1].

ثانيا: التجارة بين مستهلك ومستهلك آخر consumer 2 consumer

يعد من أقدم أشكال التجارة الإلكترونية، حيث يقوم على إبرام معاملات بيع وشراء المنتجات أو الخدمات بين الأفراد أنفسهم دون تدخل مباشر من الشركات، وذلك من خلال علاقات تجارية تتم بين المستهلكين، كما هو الحال في بعض المنصات التي تتيح البيع بين الأفراد مثل موقع le bon coin أو موقع oued kniss.[2]

ثالثا: التجارة بين الحكومة ووحدات الأعمال government 2 business

تتبرم عقود الحكومة مع قطاع الاعمال عادةً بهدف تمكين الدولة من اقتناء السلع والخدمات اللازمة لسير المرافق العامة، حيث تلجأ الإدارة العمومية إلى التعاقد مع مؤسسات خاصة لإنجاز مشاريع أو تقديم خدمات عامة، كإنشاء الطرق أو غيرها من الأعمال ذات الطابع العمومي.[3]

رابعا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال والمستهلك business 2 consumer

وهي مختلف التبادلات الإلكترونية التي تتم بين المؤسسات والزبائن، حيث تقوم المنظمة أو الموزعون بعرض وتسويق منتجاتهم وخدماتهم وبيعها للمستهلكين، مع تقديم الدعم والإجابة عن

---

[1] حمودة جميلة، مرجع سابق، ص30.

[2] خليفة محمد، أويابة صالح، مرجع سابق، ص 5.

[3] Hello@wefaqlaw.com، اطلع عليه يوم 2026\04\25 ، الساعة 14:01.

استفساراتهم عبر الوسائل الإلكترونية، ويُجسد هذا النمط ما يُعرف ببيع التجزئة الإلكتروني، إذ يتم التعاقد بين المؤسسة والأفراد سواء على المستوى المحلي أو الدولي، بحيث يقوم المستهلك بطلب المنتج عبر موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت، وتسديد الثمن إلكترونيًا، مثل الدفع بالبطاقات البنكية، ثم يتم استلام المنتج مباشرة إذا كان قابلًا للتسليم الإلكتروني، أو عبر وسائل التسليم التقليدية كالبريد في حالة تعذر ذلك.

ورغم أن هذا الشكل من التجارة الإلكترونية لا يزال أقل انتشارًا مقارنة بالتجارة من نوع الأعمال إلى الأعمال، إلا أن المؤسسات تسعى إلى استغلال الفرص الاستراتيجية التي يتيحها، خاصة تلك التي تتمتع بسمعة تجارية قوية، حيث يمكنها توظيف هذه السمعة في توسيع تعاملاتها مع المستهلكين على المستوى العالمي.[1]

المطلب الثاني: متطلبات التجارة الإلكترونية وأهميتها في تعزيز حرية التجارة الدولية

يقتضي تناول التجارة الإلكترونية الوقوف على مختلف المتطلبات اللازمة لقيامها وممارستها بصورة فعالة، فضلًا عن إبراز دورها في تعزيز حرية التجارة الدولية وتسهيل المبادلات التجارية عبر الحدود. وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى متطلبات التجارة الإلكترونية في الفرع الأول، ثم بيان دورها في تعزيز حرية التجارة الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: متطلبات التجارة الإلكترونية

يمكن تحديد متطلبات التجارة الإلكترونية في مجموعة من العناصر الأساسية المتمثلة في:

أولا: البنية التحتية الإلكترونية

يشكل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهم مكوناتها، والتي تشمل شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، وأجهزة الاتصال مثل الهاتف الثابت والنقال والفاكس، إضافة إلى أجهزة الحاسوب والبرمجيات وخدمات الدعم الفني، بما في ذلك تصميم المواقع الإلكترونية وتوفير أنظمة الدفع الإلكتروني.

[1] حمودة جميلة، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا: وجود إطار تشريعي وتنظيمي خاص بالتجارة الإلكترونية

يهدف إلى ضبط المعاملات الإلكترونية وحماية حقوق المتعاملين، مع الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كبديل قانوني للتوقيع اليدوي.

ثالثا: توفر موارد بشرية مؤهلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية

وهو ما يستلزم تطوير البرامج التعليمية وتحديثها بما يتماشى مع المعارف التقنية الحديثة، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات التعليمية، بما يسمح بإعداد مجتمع قادر على ممارسة أنشطة التجارة الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية في تعزيز حرية التجارة الدولية

أولا: تعزيز الصادرات

التجارة الإلكترونية تساهم في توسيع الأسواق الخارجية وتسريع الوصول إلى الزبائن في مختلف دول العالم، كما ترفع من جودة وكفاءة الإنتاج بفضل اعتماد التكنولوجيا الحديثة، مما يدعم تطور الصناعات ويزيد من حجم الطلب العالمي، ويساعد كذلك على تنويع مصادر الدخل من خلال تطوير منتجات جديدة تخدم الاقتصاد الوطني.

ثانيا: تحسين الميزان التجاري

تدعم التجارة الإلكترونية قطاع الخدمات التصديرية عبر تجاوز العوائق الجغرافية وتسهيل دخول المؤسسات إلى الأسواق العالمية، مع خفض التكاليف وتوفير معلومات تساعد على استغلال فرص التصدير، كما تساهم في جذب الاستثمارات خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تطور البنية الرقمية، وهو ما يعزز الابتكار ويخلق فرصاً استثمارية وينشط الاقتصاد[2].

---

[1] بومدين فتيحة، كنوش عاشور، متطلبات تبني التجارة الإلكترونية وآفاق تطويرها في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية– دراسات اقتصادية–، جامعة الشلف، رقم المجلد والعدد والتاريخ، ص59.

[2] مهاية فاطمة، دور التجارة الإلكترونية في تعزيز حرية التجارة الدولية، مذكرة ماستر، مالية وتجارة دولية، جامعة غرداية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2025، ص17، 18.

ثالثا: تعزيز تجربة المستهلك وتلبية احتياجاته بدقة

تمنح مرونة عالية للزبائن عبر توفير خيارات واسعة وسهولة في مقارنة الأسعار والمواصفات، مما يسهل عملية اتخاذ القرار الشرائي بناءً على تقييمات دقيقة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى رفع مستويات الرضا والولاء لدى العميل.[1]

رابعا: تعزيز الواردات الوطنية

توسع التجارة الإلكترونية خيارات الاستيراد أمام المستهلكين، وتقلل من التكاليف عبر الحد من تدخل الوسطاء وتوفير المعلومات اللازمة، مما يساعد على ترشيد استخدام العملة الصعبة ودعم توازن الميزان التجاري.

خامسا: توسيع فرص العمل

التجارة الإلكترونية تتيح فرصاً جديدة للعمل من خلال تمكين الأفراد من الدخول إلى العمل الحر وإنشاء مشاريع صغيرة بتكاليف منخفضة مرتبطة بالأسواق العالمية، إضافة إلى توفير وظائف مرنة عن بعد وخلق مناصب عمل جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

سادسا: رفع كفاءة سوق رأس المال

تساهم في تحسين أداء سوق المال عبر تسهيل وتسريع عمليات التداول بمرونة أكبر، وتوفير معلومات فورية تساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات أدق، إلى جانب تطوير وسائل التعاقد والتواصل إلكترونياً، مما يدعم تطور البورصات ويحسن الأداء المالي.[2]

سابعا: خفض تكاليف المعاملات

تساهم التجارة الإلكترونية في خفض تكاليف المعاملات التجارية الدولية، وذلك من خلال تقليل الاعتماد على الوسائل التقليدية في التفاوض والتسويق وإبرام العقود التجارية. فقد أتاحت الوسائل الإلكترونية إمكانية التواصل الفوري بين المتعاملين الاقتصاديين، وإبرام الصفقات عن

[1] مريم مالكي، أهمية التجارة الإلكترونية في تحسين مستويات التنمية المستدامة في الدول العربية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 7، ع01، 2023، ص204.

[2] مهاية فاطمة، مرجع سابق، ص18.

بعد، واعتماد وسائل الدفع الإلكتروني، مما أدى إلى تقليل النفقات الإدارية وتكاليف التنقل والوساطة التجارية. ويساهم ذلك في تعزيز حرية التجارة الدولية من خلال تسهيل دخول المؤسسات إلى الأسواق العالمية، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة انسيابية المبادلات التجارية بين الدول.[1]

يتبين أن التجارة الإلكترونية أصبحت أداة أساسية في تحرير التجارة الدولية، إذ ساهمت في إزالة العديد من القيود التقليدية التي كانت تحد من انسياب المبادلات بين الدول، من خلال تسريع إنجاز المعاملات وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر الحدود.

كما مكنت من توسيع فرص التبادل التجاري عبر تمكين الأفراد والمؤسسات من الولوج إلى الأسواق العالمية دون قيود جغرافية، مما عزز حرية النفاذ إلى الأسواق الدولية. وأسهمت كذلك في تنشيط الصادرات والواردات من خلال تسهيل عمليات التسويق والتبادل الإلكتروني.

إضافة إلى ذلك، أدت إلى رفع كفاءة الأسواق وتحسين الميزان التجاري عبر تعزيز المنافسة وتدفق المعلومات التجارية، مع خلق فرص عمل جديدة مرتبطة بالاقتصاد الرقمي، كما حسنت تجربة المستهلك ووسعت خياراته، وخفضت تكاليف المعاملات التجارية عبر تقليص الوساطة والوسائل التقليدية، مما دعم انفتاح التجارة الدولية وحريتها.

[1] موقع https://unctad.org/ ، unctadهي مؤسسة حكومية دولية دائمة تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1964. يدعم الأونكتاد البلدان النامية في الوصول إلى فوائد الاقتصاد المعولم بشكل أكثر إنصافًا وفعالية، اطلع عليه يوم 27\04\2026، الساعة 05:15.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للتجارة الدولية الإلكترونية

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للتجارة الدولية الإلكترونية

نظرا لاعتبار التجارة الدولية الإلكترونية من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في المجال القانوني، قد أفرزت أنماطا حديثة من المعاملات تستدعي تنظيما يتلاءم مع طبيعتها الرقمية، ويُعتبر العقد الإلكتروني حجر الأساس في هذه المعاملات، لكونه الأداة التي تبرم من خلالها العلاقات القانونية عبر الوسائط الإلكترونية، مما يثير مسائل تتعلق بتكوينه وحجيته. كما يكتسي التوقيع الإلكتروني أهمية خاصة، باعتباره الوسيلة الأساسية لإثبات هوية الأطراف والتعبير عن إرادتهم بشكل قانوني موثوق، وهو ما يجعله محورًا مهمًا في الدراسة.

ومن جهة أخرى، فإن المنازعات الناشئة عن هذه المعاملات تستدعي آليات تسوية تتناسب مع خصوصيتها، الأمر الذي أدى إلى بروز الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني كوسائل حديثة وفعالة لفض النزاعات، تقوم على السرعة والمرونة وتنسجم مع البيئة الرقمية. وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى هذه العناصر ضمن إطارها القانوني.

المبحث الأول: العقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني

تعد العقود الإلكترونية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المعاملات في التجارة الدولية الإلكترونية، إذ تمثل الأداة القانونية التي يتم من خلالها إبرام الاتفاقات عن بعد في بيئة رقمية سريعة ومتطورة، كما يكتسي التوقيع الإلكتروني أهمية بالغة، باعتباره الوسيلة التي تضمن إثبات هوية الأطراف والتعبير عن إرادتهم، مما يضفي على هذه العقود الحجية القانونية اللازمة.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى دراسة العقود الإلكترونية في (المطلب الأول)، ليليه التوقيع الإلكتروني وتنظيمه القانوني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقود الإلكترونية

إن خصوصية العقد الالكتروني تكمن في الجانب الالكتروني لهذا العقد وبالتحديد الوسيلة التي ينعقد بها، لذا فإن للعقد الالكتروني عدة تعاريف وخصائص تميزه، وطريقة ينشأ بها، كما يترتب عن هذا النمط من التعاقد التزامات متبادلة على عاتق الطرفين المتعاقدين.

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

عرف العقد الإلكتروني على أنه:" العقد الإلكتروني يتم ابرامه بواسطة وسيط الكتروني، فتلاقي الارادتين بالقبول والايجاب، يؤدي لإبرام العقد وينعقد مجلس العقد بالرغم من بعد طرفي العقد وتلاقيهم عبر السماع من خلال جهاز الهاتف الذي يعد أحد الأجهزة الالكترونية...ولم يعد مقتصرا على الهاتف، فأصبحت المراسلات وتبادل البيانات تتم من خلال شبكة الانترنت"[1] وعرف أيضا بأنه:" تنفيذ بعض او كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات، التي تتم بين مشروع تجاري وآخر، او بين تاجر ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات."[2]

يتبين من خلال التعريف السابق أنه ركز على الوسائل الإلكترونية المستعملة في إبرام العقد، خاصة الهاتف والإنترنت، كما اهتم بإبراز الطابع التجاري للعقد الإلكتروني من خلال ربطه بالمعاملات المتعلقة بالسلع والخدمات بين التجار والمستهلكين.

لم يعرف العقد الإلكتروني في القانون النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بالتجارة الإلكترونية بشكل صريح، إلا أنه يفهم من أحكامه أن هذا النوع من العقود يقوم على التعبير عن إرادة المتعاقدين وتبادل البيانات باستخدام وسائل إلكترونية وردت في الفقرة ب من المادة الثانية منه حيث نصت على ما يلي: "يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكتروني نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[3]، والفقرة أ منه حددت الوسائل المعتمدة لتبادل البيانات على سبيل المثال لا الحصر بقولها:"...استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، او البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي"[4].

---

[1] محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص27.

[2] عجالي بلخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 18.

[3] المادة 02 من قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، الأمم المتحدة.

[4] قانون الأونيسيترال، السالف الذكر، ص4.

وقد عرّفه المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 6 على أنه:" العقد بمفهوم القانون رقم 04-02المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"[1].

ويفهم من هذا التعريف أن العقد الإلكتروني يقوم على إبرام العلاقة التعاقدية عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الإلكتروني دون اجتماع مادي للأطراف، كما أن المشرع لم يقيّد هذه الوسائل بتقنية محددة، وإنما اكتفى باعتماد مفهوم عام لتقنيات الاتصال الإلكتروني.

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

أولا: الطابع التجاري

التجارة الإلكترونية أدت إلى توسيع مجال استعمال العقد الإلكتروني، حيث أصبح هذا الأخير يأخذ طابعًا تجاريًا من خلال استخدامه في إبرام عقود بيع السلع وتقديم الخدمات عبر شبكة الإنترنت، مما جعله مرتبطًا بشكل أساسي بالمعاملات التجارية الإلكترونية.[2]

ثانيا: ابرامه بوسيلة الكترونية

تتمحور الميزة الجوهرية للعقد الإلكتروني في كونه يُبرم عبر وسائط تقنية، وهي الخاصية التي تمنحه هذا الوصف وتميزه عن العقود التقليدية. فالاختلاف بينهما لا يكمن في أركان العقد الأساسية—كالأطراف أو المحل—بل يتركز في آلية التعاقد وطرق الإثبات المتبعة. فمحل العقد الإلكتروني قد يشمل كافة السلع والخدمات المشروعة قانوناً، كما أن أطرافه لا يختلفون عن

[1] قانون 18-05 سالف الذكر.

[2] مسعودي يوسف، العقد الإلكتروني في العلاقات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، معهد الحقوق، تمنراست الجزائر، ع09، 2013، ص80.

أطراف العقود التقليدية؛ إذ يضم البائعين، والمستهلكين، ومقدمي الخدمات، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات اعتبارية تابعة للقطاع الخاص أو العام[1].

ثالثا: التزام تعاقدي دولي

تتسم أغلب التعاقدات التي تتم عبر فضاء الإنترنت بكونها التزامات دولية عابرة للحدود، حيث غالباً ما ينتمي أطراف العلاقة العقدية إلى دول متباينة، أو قد يتطلب تنفيذ العقد جغرافياً التواجد في دولة أجنبية لا يحمل أي من المتعاقدين جنسيتها. وتؤدي هذه الطبيعة العالمية للعقد الإلكتروني إلى بروز تحديات قانونية معقدة، تتمثل في إشكالية تنازع القوانين وتحديد الولاية القضائية المختصة، فضلاً عن صعوبة الاستقرار على التشريع الواجب التطبيق لفض النزاعات الناشئة عن هذا النوع من العقود.[2]

رابعا: تنفيذ العقد الالكتروني بخصوصيته

ينفرد العقد الإلكتروني بقدرته على تجاوز الحدود المادية في مرحلة التنفيذ، حيث تتيح شبكة الإنترنت إتمام عملية التسليم بشكل "معنوي" أو رقمي، ولا يقتصر هذا النوع من التنفيذ على إبرام الاتفاق فحسب، بل يمتد ليشمل استلام المنتج أو الخدمة مباشرة عبر الوسائط الإلكترونية في بعض العقود، وهو ما يتضح جلياً في عقود تحميل برمجيات الحاسب، والمحتوى الصوتي، أو حتى في تقديم الاستشارات المهنية والطبية عن بُعد.[3]

الفرع الثالث: أطراف العقد الالكتروني

تقوم العلاقة التعاقدية في العقد الإلكتروني على طرفين رئيسيين، يتمثل أولهما في المستهلك باعتباره المستفيد من السلعة أو الخدمة، وثانيهما المورد الذي يتولى عرض المنتجات أو تقديم الخدمات عبر الوسائط الإلكترونية.

---

[1] عشير جيلالي، قاشي علال، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، المجلد 06، ع02، 2022، ص709.

[2] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص80.

[3] عشير جيلالي، قاشي علال، مرجع سابق، ص710.

أولا: المستهلك الالكتروني

لم يتناول UNICITRAL تحديدا أطراف العقد الالكتروني من حيث صفتهم كمستهلك ومورد، وانما اكتفى بوضع إطار عام للمعاملات الالكترونية، بينما تولت التشريعات الوطنية ومنها المشرع الجزائري تنظيم هذه الفئة وتحديد التزاماتهما ليغلق الباب امام الاجتهاد، حيث عرف المستهلك في الفقرة 03 المادة 06 على انه:" كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بعوض او بصفة مجانية سلعة او خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي".[1]

يتبين من خلال هذا التعريف ان المشرع شمل المستهلك الالكتروني للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، كما اشترط ان تتم العملية عبر الوسائط الالكترونية، وان يكون الهدف من التعاقد هو الاستخدام النهائي.

01: التزامات المستهلك الالكتروني

أ: دفع الثمن

يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن في المعاملات الإلكترونية عبر نظام الدفع الإلكتروني، الذي يسهل نقل القيمة المالية للمنتج أو الخدمة إلى المستفيد بواسطة تقنيات الشبكات. ويقوم هذا النظام على تسوية الالتزامات المالية آلياً عبر الحاسوب والإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، مما يميزه عن الدفع التقليدي؛ حيث يعتمد الأخير على العنصر البشري والوسائط المادية الملموسة كالشيكات والنقود، في حين يرتكز الدفع الإلكتروني على تقنيات الاتصال الحديثة والوسائط الرقمية غير الملموسة داخل فضاء افتراضي.[2]

[1] القانون 18-05 سالف الذكر.

[2] قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 43.

وهنا تجدر الإشارة الى أنه هناك من المعاملات التجارية الالكترونية ما يكون في تكوينها وإبرامها إلكترونيا، غير أنه في طريقة الدفع أو التسليم تكون بالطريقة التقليدية المعروفة، كالدفع عند الاستلام.

وفي هذا الصدد نصت المادة 16 من القانون سالف الذكر على التزام المستهلك الالكتروني بدفع الثمن بمجرد ابرامه:" ما لم ينص العقد الالكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني بمجرد ابرامه"[1]، وطبقا للمادة 27 منه فإنه:" يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية اما عن بعد او عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها...يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية"[2]

ب: التزام المستهلك بتسلم المبيع

يعد تسلم المبيع التزاماً جوهرياً يقع على عاتق المستهلك، وبه تتحقق الحيازة الفعلية وانتقال الملكية، وهو الالتزام المقابل لالتزام المتدخل بالتسليم؛ حيث لا يترتب أثره القانوني إلا بدخول المبيع في حيازة المشتري،[3] ويرتبط هذا الالتزام بضوابط تتعلق بالزمان، المكان، والنفقات:

01: زمان ومكان التسلم

تقضي القواعد العامة بوجوب تسلم المبيع في مكان وجوده وقت البيع وفور إتمام العقد ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك. غير أن الواقع العملي في التعاقد عن بُعد –كالشراء عبر الإنترنت– جعل من المعتاد أن يتم التسليم في مكان المشتري، إعمالاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. لذا، يجب أن يتطابق زمان ومكان التسلم مع ما تم الاتفاق عليه لإبراء ذمة الطرفين[4].

[1] القانون 18–05 سالف الذكر.

[2] القانون 18–05 سالف الذكر.

[3] قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، مرجع سابق، ص48، 49.

[4] انظر المادة 394 من القانون المدني الجزائري.

02: نفقات التسلم

يتحمل المشتري نفقات تسلم المبيع ما لم ينص الاتفاق أو العرف على غير ذلك.[1] وتشمل هذه التكاليف مصروفات النقل من مكان التسليم، وأعباء الشحن، والتفريغ، والرسوم الجمركية. ومع ذلك، يظل للمتعاقدين حرية الاتفاق على توزيع هذه المصاريف، سواء بتحمل البائع لجزء منها أو تقاسمها بينهما.

03: توقيع وصل الاستلام

لا يحق للمستهلك الامتناع عن توقيع الوصل المقدم له من طرف المورد طبقا للمادة 17 من القانون سالف الذكر.[2]

ثانيا: المورد الالكتروني

عرفته المادة 06 الفقرة 4 من نفس القانون على انه:" كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتسويق او اقتراح توفير السلع او الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"[3].

01: إلتزامات المورد الالكتروني

بعد خضوع المورد الالكتروني للتسجيل في السجل التجاري او سجل الصناعات التقليدية والحرفية لعرض منتوجه في الموقع الالكتروني او صفحة على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد dz.com، [4]وبعد التزامه بصحة الإعلان وفق التشريع المعمول به وإعلام المستهلك بكل المعلومات المطلوبة قانونا واتفاقهما، يمكن حصر التزامات المورد الالكتروني في مجموعة من الالتزامات الأساسية، تتمثل فيما يلي:

[1] انظر المادة 395 من الق م ج.

[2] المادة 17 من القانون18-05:" لا يمكن للمستهلك الالكتروني ان يرفض توقيع وصل الاستلام، تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الالكتروني"

[3] القانون 18-05السالف الذكر.

[4] سهام مسكر، التزامات المورد في عقد البيع الالكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18-05، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 07، ع01، 2021، ص2399.

- **الالتزام بالتسليم:** يعتبر الالتزام بالتسليم أثراً حتمياً لنقل الملكية في العقود التقليدية والإلكترونية على حد سواء. ولا يقتصر هذا الالتزام على نقل الحيازة المادية، بل يمتد ليشمل التسليم الرقمي للمنتجات المعنوية، مع وجوب مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها وقت العقد.[1] وفي هذا الصدد أوجب المشرع على المورد إعفاء المستهلك من أي التزام مالي تجاه السلع غير المطلوبة[2]، ومنحه الحق في رد المنتج خلال 4 أيام عمل في حال تأخر المورد عن الموعد المتفق عليه أو وجود عيب أو عدم مطابقة للمواصفات. وبالمقابل، يُلزم المورد بتحمل تكاليف الإرجاع ورد المبالغ المدفوعة في غضون 15 يوماً، مع تخيير المستهلك بين استبدال السلعة، أو إصلاحها، أو استلام منتج جديد مطابق، أو إلغاء الطلبية نهائياً، مع الاحتفاظ بالحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الخلل التعاقدي.[3]
- **إعداد الفاتورة:** تُلزم المادة 20 من القانون سالف الذكر المورد الإلكتروني بإصدار فاتورة رسمية عن كل عملية بيع أو خدمة تتم رقمياً، مع وجوب مطابقتها للتشريعات السارية، كما تمنح المستهلك الحق الكامل في طلب نسخة ورقية منها، لضمان حقه في إثبات المعاملة التجارية.

الفرع الرابع: انعقاد العقد الإلكتروني

ينعقد العقد الالكتروني بتلاقي الايجاب والقبول عبر الوسائط الرقمية وهو ما يعكس الطبيعة الغير مادية لهذا النوع من العقود، وفيما يلي سيتم بيان تكوين هذا العقد كالتالي:

أولا: مرحلة العرض التجاري

يلتزم المورد قبل التعاقد بتقديم عرض تجاري إلكتروني طبقا للمادة 11 يتميز بالوضوح والشمولية، حيث يجب أن يتضمن معلومات جوهرية تتمثل فيما يلي:

[1] قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، مرجع سابق، ص36.

[2] انظر المادة 21 من القانون18-05 السالف الذكر.

[3] انظر المواد 22، 23 من القانون سالف الذكر.

1-هوية المورد: (رقم التعريف الجبائي، السجل التجاري، العناوين الهاتفية والإلكترونية).

2-تفاصيل المبيع: (الخصائص، السعر الإجمالي بكل الرسوم، حالة التوفر).

3-شروط التنفيذ: (كيفيات وآجال التسليم، طرق الدفع، شروط الضمان، وخدمة ما بعد البيع).

4-الحماية القانونية: (شروط العدول، فسخ العقد، وكيفية معالجة الشكاوى)[1].

ثانياً: مراحل تكوين العقد

حددت المادة 12 ثلاث خطوات إلزامية لا ينعقد العقد بدونها[2]، وهي:

1-التمكين المعرفي: وضع الشروط التعاقدية تحت تصرف المستهلك ليقرر بوعي ودراية.

2- التحقق: تمكين المستهلك من مراجعة تفاصيل طلبيته مع منحه القدرة على تعديلها أو إلغائها لتصحيح الأخطاء.

3- التأكيد الصريح: وهو النقر النهائي الذي يبرم العقد، ويجب أن يكون التعبير عن الرضا صريحاً، مع حظر استخدام "خانات مملوءة مسبقاً" تهدف لتوجيه اختيار المستهلك.

ثالثاً: توثيق العقد الإلكتروني

بمجرد المصادقة وإصدار القبول من المستهلك الالكتروني يتحول العرض إلى عقد إلكتروني موثق طبقا للمادة 13 يجب أن يتضمن بصفة تفصيلية:

1-مواصفات السلعة وكيفيات التسليم والدفع.

2-شروط إرجاع المنتج أو استبداله.

3-تحديد الجهة القضائية المختصة في حال وقوع نزاع،[3] مما يضفي صبغة رسمية وقوة إثباتية على المعاملة.

[1] انظر المادة 11من القانون18-05 السالف الذكر.
[2] انظر المادة 12 من القانون 18-05سالف الذكر.
[3] انظر المادة 13 من القانون18-05سالف الذكر.

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني

يعد التوقيع الالكتروني من اهم الآليات القانونية التي اقرتها مختلف التنظيمات الدولية وعلى رأسها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إلى جانب التشريعات الوطنية وكذا المشرع الجزائري في إطار المعاملات الالكترونية في كونه الوسيلة الأساسية لإثبات هوية المتعاقد والتعبير عن ارادته في البيئة الرقمية. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التوقيع الإلكتروني وتمييزه عن التوقيع العادي في (الفرعين الأول والثاني)، مرورا إلى أنواع التوقيعات الإلكترونية وشروطها في (الفرعين الثالث والرابع)، وصولًا إلى حجية التوقيع الإلكتروني في (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني

عرفه بعض الفقه بأنه سلسلة من العمليات والوسائل التقنية التي تعتمد على الرموز أو الأرقام لإنتاج رسالة مشفرة، تحمل بصمة تميز صاحبها وتعتمد في تأمينها على تقنية المفاتيح المزدوجة (العام والخاص) لضمان خصوصية ونسبة الرسالة لمصدرها، ويُنظر إلى التوقيع الإلكتروني ايضا على أنه معطيات مكتوبة رقمياً، تتخذ صوراً متعددة كالحروف، أو الرموز، أو الأصوات، أو الشفرات الخاصة، شريطة صدورها عن وسيلة تقنية آمنة. ويرتبط هذا البيان بالوثيقة الإلكترونية ارتباطاً وثيقاً، ليكون دليلاً قاطعاً على شخصية الموقّع وإقراره بمحتوى المحرر.[1]

يمكن تعريف التوقيع بأنه وسيلة تقنية آمنة تتخذ شكل رموز او ارقام وترتبط منطقيا بالمحرر الرقمي لتحديد هوية الموقع وتوثيق رضاه بمضمون الالتزام.

كما عرفت المادة 02 من القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية التوقيع الالكتروني بأنه:" بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقيا، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"، يتبين من خلال هذا التعريف أن التوقيع الإلكتروني

[1] رشيدة بوكر، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ع4، 2016، ص68.

هو بيانات رقمية تقترن برسالة المعلومات لتؤدي وظيفتين جوهريتين؛ الأولى هي إثبات الهوية عبر تحديد صاحب التوقيع بدقة، والثانية هي التوثيق القانوني الذي يعكس موافقة الموقع الصريحة على مضمون البيانات الواردة.

وعرف التوقيع الالكتروني في القانون 15-04 في المادة الثانية منه على انه:" بيانات في شكل الكتروني، مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[1]

يُلاحظ من تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني أنه تبنى مفهومًا تقنيًا ووظيفيًا للتوقيع الإلكتروني، إذ ركز على كونه بيانات إلكترونية مرتبطة منطقيًا ببيانات أخرى تُستعمل كوسيلة للتوثيق، وهو ما يُبرز الوظيفة التقنية للتوقيع في تأمين المعاملات الإلكترونية والتحقق من صحتها.

الفرع الثاني: تمييز التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي

قبل الخوض في التفرقة بين التوقيع الالكتروني والتوقيع العادي تجدر الإشارة الى ان التوقيع العادي والصيغة المستحدثة منه ما هما الا وجهان لعملة واحدة، باعتبارهما يمثلان وحدة الغاية في تحديد الهوية وتوثيق الرضا، وهو ما يكرس مبدأ التكافؤ الوظيفي الذي يستمد منه التوقيع الالكتروني حجيته في الاثبات تماشيا مع مقتضيات البيئة الرقمية[2]. وإذا كان التوقيعان يتحدان في الغاية والوظيفة، فإنهما يفترقان من حيث الآلية والدعامة وشروط الإعمال؛ ولتوضيح ذلك بدقة، يتعين الوقوف على أهم الفوارق التي تميز التوقيع التقليدي عن نظيره الإلكتروني:

أولا-يكمن الاختلاف في طبيعة الحامل المادي؛ إذ يرتكز التوقيع التقليدي حصراً على دعامة ورقية، بينما يتطلب التوقيع الإلكتروني ركيزة تقنية كالأقراص الصلبة أو الوسائط الرقمية لتخزين البيانات المنشئة له.

[1] القانون 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1463 الموافق اول فبراير سنة 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.
[2] رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 68.

ثانيا–يتخذ التوقيع التقليدي مظهراً مادياً ثابتاً كالإمضاء باليد أو الختم أو البصمة، في حين يتميز التوقيع الإلكتروني بمرونة الشكل؛ فقد يكون عبارة عن حروف، أرقام، أو رموز مشفرة تدمج تقنياً لضمان تمييز هوية الموقع عن غيره[1].

ثالثا–يفرض التوقيع الإلكتروني على صاحبه التزاماً تقنياً بتغيير "منظومة التوقيع" فور اكتشاف اختراقها أو توصل الغير إليها، خلافاً للتوقيع اليدوي الذي لا يستوجب تغييراً في شكل الإمضاء المعتاد حتى في حالات التزوير أو التقليد.

رابعا–يتمتع التوقيع التقليدي بحجية مستمدة من ذاته، بينما يقع عبء إثبات موثوقية النظام التقني المنشئ للتوقيع الإلكتروني على عاتق صاحبه، ما لم يكن التوقيع "مصدقاً" بشهادة إلكترونية تمنحه الثقة القانونية الجاهزة.

خامسا–يخضع التوقيع الإلكتروني لإشراف سلطات أو جهات تصديق خارجية تضمن توافر شروط الأمان والخصوصية التقنية، على عكس التوقيع اليدوي الذي يملك فيه الشخص الحرية المطلقة في اختيار الشكل الذي يفرغ فيه إرادته.[2]

الفرع الثالث: أنواع التوقيعات الالكترونية

تختلف أنواع التوقيعات الالكترونية باختلاف استخدامه، فنجد التوقيع بالقلم الالكتروني، او استخدام ما يسمى بالتوقيع الرقمي والتوقيع البيو متري.

أولا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

هذا النوع من التوقيع يتم عبر قلم خاص للكتابة على شاشة الحاسب تحت إشراف برنامج تقني يدير العملية، حيث يقوم النظام بحفظ التوقيع وبيانات صاحبه الشخصية. وعند استخدامه في توثيق المحررات الإلكترونية، يقوم البرنامج بالتحقق من صحته عبر مطابقته بالنسخة المخزنة مسبقاً. ورغم ما يتمتع به هذا النوع من سهولة ومرونة في تحويل الشكل التقليدي للتوقيع إلى

[1] رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 69.
[2] المرجع نفسه، ص 69.

نمط إلكتروني، إلا أنه يعاني من ضعف أمني يتمثل في قدرة المستلم على الاحتفاظ بنسخة منه وإعادة استخدامها في وثائق أخرى[1].

ثانيا: التوقيع الرقمي

هو عبارة عن توليفة من الأرقام أو الحروف يختارها صاحبها ويتم ترتيبها في كود سري لا يعلمه غيره، معتمداً في ذلك على اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة لضمان الأمان في الصفقات الإلكترونية. ويُستخدم هذا التوقيع، الذي يشبه الرقم السري، في المراسلات بين التجار والشركات وفي العقود ووسائل الدفع الإلكتروني. ويُعد من أهم صور التوقيع الإلكتروني نظراً لدقته الفائقة في تحديد هوية الأطراف وتوفيره درجة عالية من الثقة، بينما يقتصر عيبه الوحيد في إمكانية سرقة هذه الأرقام ونسخها لاستعمالها بطريقة غير مشروعة.[2]

ثالثا: التوقيع البيو متري

التوقيع البيو متري وسيلة لتحديد الهوية استناداً إلى الخصائص الجسدية الفريدة (كالبصمات ونبرة الصوت)، مما يمنحه حجية وموثوقية في التعاقد الإلكتروني. ومع ذلك، يوجد مخاطر قانونية وتقنية كإمكانية قرصنة هذه البيانات الحيوية أو تزويرها عبر أساليب مستحدثة، كالبصمات الاصطناعية، مما قد يُضعف من ضمانات الأمان المطلق.[3]

الفرع الرابع: شروط التوقيع الالكتروني

أولا: ان يكون التوقيع شخصيا

وفي هذا الصدد نصت المادة 323 مكرر 1 و327 من الق م ج على ضرورة التأكد من شخص الموقع.[4]

---

[1] مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 02، ع24، 2015، ص 411.

[2] مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص412.

[3] المرجع نفسه، ص 412.

[4] انظر المادة 323 مكرر1 من القانون المدني والمضافة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20\07\2005، الجريدة الرسمية رقم 44، ص24. والمادة 327 المعدلة بالقانون رقم 05-10 سالف الذكر.

ثانيا: ان يكون التوقيع مميزا لموقعه

يُشترط في التوقيع الإلكتروني أن يكون مميزًا لموقعه، بحيث يسمح بتحديد هويته حتى وإن لم يتضمن اسمه صراحة، وذلك بالاعتماد على آليات وشهادات التصديق الإلكتروني المعتمدة. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان انفراد صاحبه بالتوقيع ومنع أي استعمال غير مشروع له من طرف الغير، وهذا ما نصت عليه 06 في الفقرة 03 منه من القانون الأونيسيترال النموذجي[1] ونص المشرع على هذا الشرط في القانون 15-04 في اشارته للتوقيع الالكتروني الموصوف[2].

ثالثا: ارتباط التوقيع الالكتروني بالمحرر الالكتروني

يُشترط في التوقيع الإلكتروني أن يكون مرتبطًا بالمحرر الإلكتروني ارتباطًا يضمن تكاملهما، بحيث يؤدي التوقيع وظيفته في إضفاء الحجية القانونية على المحرر والتعبير عن إقرار الموقع بمضمونه. كما أن أي تعديل لاحق في بيانات المحرر بعد التوقيع يُفقده صلاحيته في الإثبات.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الشرط، وأكد كذلك أن إنشاء التوقيع يتم بوسائل تبقى تحت السيطرة الحصرية للموقع، بما يضمن حمايته ومنع استعماله بطرق غير مشروعة، مع اشتراطات إضافية خاصة بالتوقيع الإلكتروني الموصوف كاعتماده على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة وبرمجيات تحقق من بياناته.[3]

الفرع الخامس: حجية التوقيع الالكتروني

إن قوانين الأونيسيترال النموذجية بشأن التوقيعات الالكترونية، قد أقرت حجية التوقيع الإلكتروني من خلال اشتراط موثوقيته وتوافر شروط الاعتراف به قانونيًا، بما يضمن إمكانية الاعتماد عليه في الإثبات متى توافرت فيه الضوابط المحددة، إذ لم يتم إقرار الحجية بشكل صريح ومباشر، وإنما بصورة ضمنية من خلال ربط التوقيع الإلكتروني بعناصر أساسية كقدرته على تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بشكل واضح، كما اشترطت سلامة البيانات المرتبطة

[1] المادة 06 من قانون الأونيسيترال النموذجي السالف الذكر:" يعتبر التوقيع الالكتروني قابلا للتعويل عليه لغرض الوفاء...إذا كانت بيانات انشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص اخر"

[2] لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص130..

[3] مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص415.

به وعدم قابليتها للتعديل أو التحريف، ويستفاد من ذلك أن معيار الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني هو درجة موثوقيته وقابليته للاعتماد في الإثبات، وليس شكله الإلكتروني في حد ذاته. وبذلك يتجلى تبني مبدأ التكافؤ الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي متى استوفى الشروط القانونية المطلوبة.

وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه مختلف التشريعات الوطنية بمن فيهم المشرع الجزائري عند إصداره القانون رقم15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.[1]

المبحث الثاني: آليات تسوية منازعات التجارة الإلكترونية

أفرز التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منظومةً تجارية إلكترونية متكاملة باتت تستوعب حجماً متنامياً من المعاملات العابرة للحدود، وقد ترتّب على هذا التوسع الكمي والنوعي تصاعدٌ ملحوظ في حجم النزاعات الناشئة عن العقود المبرمة في الفضاء الرقمي، وهي نزاعات تتسم بخصوصيات جوهرية تجعلها تُفلت من قبضة أدوات التقاضي التقليدية المستندة إلى قواعد الإسناد المكاني والزماني، إذ إن غياب الحضور المادي للأطراف، وتشابك علاقات الاختصاص القضائي بين الدول، وصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على المعاملات الرقمية، كلها عوامل تتضافر لتجعل من القضاء الوطني التقليدي آليةً قاصرة عن استيعاب منازعات التجارة الإلكترونية والفصل فيها بصورة فعّالة.

وقد أفضى هذا الإخفاق الهيكلي للقضاء الرسمي إلى بروز وسائل بديلة لحل النزاعات مصممة أصلاً لمواجهة خصوصيات البيئة الرقمية، في مقدمتها الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني اللذان يمثلان ركيزتي المنظومة البديلة لفض النزاعات في مجال التجارة الإلكترونية. وعليه سيتناول هذا المبحث آليتي الوساطة الإلكترونية (المطلب الأول) والتحكيم الإلكتروني (المطلب الثاني) بالدراسة والتحليل.

[1] رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص73.

المطلب الأول: الوساطة الإلكترونية

تُعدّ الوساطة الإلكترونية من أبرز الوسائل البديلة المعتمدة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، إذ تجمع بين مزايا الوساطة التقليدية القائمة على التفاوض الودي من جهة، وخصائص البيئة الرقمية المتمثلة في السرعة وانعدام التقييد المكاني من جهة أخرى. وتتأسس هذه الآلية على مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح أطراف النزاع حرية واسعة في تشكيل الإجراءات المناسبة لطبيعة نزاعهم، وهو ما جعلها قادرة على تجاوز عقبات قصور التشريعات الوطنية الداخلية وإشكاليات تحديد الاختصاص القضائي التي تُعاني منها المنازعات العابرة للحدود، وتتضح أبعاد هذه الآلية من خلال استعراض مفهومها (الفرع الأول)، ثم تمييزها عن الوسائل البديلة الإلكترونية الأخرى (الفرع الثاني)، وصولاً إلى إجراءات سيرها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية

أولاً: تعريف الوساطة الإلكترونية

لا تختلف الوساطة الإلكترونية في جوهرها ومقوماتها الأساسية عن الوساطة التقليدية، إذ تقوم كلتاهما على اتفاق طرفَي النزاع على تعيين طرف ثالث يتوسط فيما بينهما بهدف تقريب وجهات النظر والوصول إلى حل يُرضي الطرفين، غير أن وجه التميّز الجوهري يكمن في الوسيلة التي تُنفَّذ من خلالها هذه الإجراءات، وهي شبكة الإنترنت ومختلف تطبيقاتها.

وقد تباينت تعريفات الوساطة الإلكترونية بين الفقه والتشريع، فعرّفتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لسنة 2018 بأن الوساطة هي:" أي عملية وساطة أو توفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى طرف آخر –الوسيط– مساعدتها للتوصل إلى تسوية

ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة، ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل المنازعة على الأطراف"[1].

وفي السياق ذاته، عرفها بعض الفقه بأنها: "آلية تتم بشكل مباشر عبر شبكة الإنترنت، وتهدف إلى تسهيل التفاوض بين أطراف النزاع، للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع".[2]

كما عرّفها جانب آخر بأنها: "اتصال طرف ثالث محايد مع طرفَي النزاع على شبكة الإنترنت، من أجل الوصول إلى تسوية نهائية لهذا النزاع".[3]

ومما سلف يتضح أن المحور الجوهري الذي تدور حوله هذه التعريفات هو تدخّل وسيط محايد عبر الوسائل الإلكترونية بهدف تيسير الوصول إلى تسوية ودية، دون أن يتمتع هذا الوسيط بأي سلطة إلزامية على الأطراف.

ثانياً: خصائص الوساطة الإلكترونية

تتميز الوساطة الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تؤهلها لمواجهة خصوصيات منازعات التجارة الإلكترونية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

01: استخدام الوسائل التقنية الحديثة

تستمد الوساطة الإلكترونية تسميتها من هذه الخاصية بالذات، إذ تعتمد في جميع مراحلها على شبكة الإنترنت ومختلف تطبيقاتها، سواء في الاتصال بين الوسيط وأطراف النزاع عبر البريد الإلكتروني، أو غرف المحادثة (chat rooms)، أو برنامج السكايب (skype)، أو الفيديو كونفرنس (video conference[4])، وقد أسهمت هذه التقنيات في توفير قنوات اتصال آمنة بين

[1] قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)، متوفر على الموقع: https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/modellaw/commercial_conciliation .

[2] ضريفي نادية، مقران سماح، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 347.

[3] حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الإنترنت: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 168.

[4] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني - الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات (الوساطة والتوفيق والتحكيم والمفاوضات المباشرة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص 28-29.

الأطراف والوسيط إلى حين الفصل في النزاع وتسويته نهائياً، فضلاً عن تسهيل تقديم المستندات وتوثيق الجلسات.

02: حرية عمل الأطراف

تتجلى هذه الخاصية في منح أطراف الوساطة الحرية الكاملة في اختيار القواعد الإجرائية التي تناسبهم، وتنظيم مواعيد الاتصال مع الوسيط والتفاوض حول مسائل النزاع[1]. كما تتجلى أكثر مظاهر هذه الحرية في تجريد الوسيط من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، فدوره يتحدد في تقريب الآراء بين المتنازعين، وهما من يملكان الحق في قبول توجيهاته أو رفضها.

03: خصوصية إجراءات الوساطة الإلكترونية (السرعة والسرية)

إذا كانت إجراءات الوساطة التقليدية تتسم بنوع من البطء والتكاليف الباهظة نتيجة اشتراط التقاء الأطراف في مكان واحد، فإن الوساطة الإلكترونية تتمتع بسرعة ملحوظة في الفصل في موضوع النزاع بأقل التكاليف[2]. وتتميز كذلك بالحرص على سرية المعلومات المقدمة للوسيط من قبل المتنازعين وحفظها دون إفشاء، سواء كانت على شكل طلبات أو وثائق أو أدلة، إذ يلتزم الوسيط بعدم تقديم أي منها للقضاء ما لم يسمح له طرفا النزاع صراحة بالنشر.[3]

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الإلكترونية عن الوسائل البديلة الإلكترونية الأخرى

يستلزم استيعاب حدود الوساطة الإلكترونية وتحديد نطاقها الوظيفي تمييزَها بدقة عن الوسائل البديلة الأخرى المتاحة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، ولا سيما المفاوضات الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني.

[1] حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 471.

[2] حنان عتيق، الوساطة الإلكترونية كآلية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 02، ديسمبر 2023، ص 26.

[3] شرف الدين أحمد، جهات الاختصاص القضائي لمنازعات التجارة الإلكترونية، النسر الذهبي، مصر، 2003، ص 42.

أولاً: الوساطة الإلكترونية والمفاوضات الإلكترونية

تتم المفاوضات الإلكترونية بين طرفَي النزاع باستعمال الوسائل الإلكترونية للاتصال دون لقائهما وجهاً لوجه، وتنقسم إلى نوعين: التفاوض بتدخل برامج الكمبيوتر لمساعدة الأطراف على الوصول إلى حل رضائي، والتفاوض المباشر للأطراف دون أي تدخل من هذه البرامج[1]. والفارق الجوهري بين المفاوضات الإلكترونية والوساطة الإلكترونية يتجلى في ثلاثة محاور:

- **من حيث أطراف العلاقة:** تتميز المفاوضات بثنائيتها أي أنها تتم بين طرفَي النزاع فقط دون تدخل أي طرف أجنبي، بينما تتميز الوساطة بوجود طرف ثالث محايد[2].
- **من حيث التكاليف:** تكون عملية التفاوض مجانية في الغالب إذ لا تأخذ المراكز مقابلاً لتقديم أدوات الاتصال، بينما تفرض مراكز الوساطة رسوماً وحقوقاً مقابل الخدمة.
- **من حيث مدة إنهاء النزاع:** حددت بعض مراكز تسوية المنازعات المدة الممنوحة للتفاوض بثلاثين يوماً فقط عبر صفحاتها الإلكترونية[3].

ثانياً: الوساطة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني

يذهب جانب من الفقه إلى أن التوفيق هو مرحلة أولية قبل اللجوء إلى الوساطة، في حين يرى جانب آخر أنهما مصطلحان مترادفان، وهو ما أقرت به لجنة الأمم المتحدة من خلال المادة 1/3 من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي[4]. غير أن التمييز بينهما يظل له أهميته العملية؛ فالتوفيق الإلكتروني كالوساطة الإلكترونية أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات، غير أن المُوَفِّق يعمل على تقريب المفاهيم بين الأطراف ومساعدتهم في الاتفاق على نقاط الخلاف

[1] بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 17.

[2] منصور داود، فعالية الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الإلكترونية "مركز الوساطة الإلكتروني Trade Square نموذجاً"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 6، عدد 2، 2021، ص 947.

[3] المرجع نفسه، ص 947.

[4] قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله، 2002، منشورات الأمم المتحدة، رقم، نيويورك، 2004، متوفر على الموقع: https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/ar/04-90951_ebook_0.pdf .

والتصالح، بينما يعمل الوسيط على اقتراح شروط تسوية النزاع وللأطراف الحق في قبولها أو العدول عنها[1]. ويكمن الفارق الأبرز في أن الوسيط يساهم بصفة إيجابية وفعّالة في مختلف مراحل حل النزاع من خلال المناقشات والآراء التي يُدلي بها للأطراف، على خلاف الموفق الذي يلعب دوراً سلبياً يتمثل في التوفيق بين الأطراف وتحفيز الحوار بينهما[2]. وتجدر الإشارة إلى أن التفرقة بين التوفيق الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني من جهة أخرى تُرتب آثاراً قانونية هامة تتعلق بإلزامية القرارات والتنفيذ الجبري.

ثالثاً: الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني

تتفق الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني في أن كلاً منهما يتم عبر شبكة الاتصالات الحديثة لحل المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية كأصل، غير أن الاختلاف بينهما جوهري ويتجلى في محورين رئيسيين:

- **الأول هو الدور الذي يلعبه الطرف المحايد:** إذ تقتصر مهمة الوسيط الإلكتروني على تقديم مقترحات للأطراف المتنازعة وخلق الجو الملائم لتفاوضهم بهدف الوصول إلى قرار يُرضيهم، حيث تبقى إرادة الأطراف السلطة الوحيدة على اتخاذ القرار، ومن ثم قد تنتهي الوساطة الإلكترونية دون أي حل، بينما يمتلك المحكم جميع الصلاحيات على إصدار أحكام وقرارات ملزمة للطرفين[3].

- **والثاني هو مسألة الالتزام:** إذ يحق لأطراف النزاع التراجع عن الوساطة في أي مرحلة كانت عليها، في حين لا يتمتعان بنفس الإمكانية في حالة التحكيم نظراً للطابع الإلزامي للتحكيم سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية الحكم الصادر، وهو ما يُرتب فارقاً جوهرياً في طبيعة هذين النظامين وما يترتب عليهما من آثار قانونية[4].

---

[1] DIESE François, travaux des organisations international, "droit de commerce international", revue de droit des affaires internationales, n°8, 1999, p 935

[2] ROUSSOS Alexia, "La résolution des différend", Lex Electronica, vol 06, n°1, printemps 2000, p 04

[3] عبد القوي علي مصري عبد الصبور، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 49.

[4] داود منصور، المرجع السابق، ص 946.

الفرع الثالث: إجراءات سير الوساطة الإلكترونية

تجري الوساطة الإلكترونية وفق مراحل إجرائية متتابعة تُحددها مراكز تسوية المنازعات الإلكترونية في لوائحها الداخلية، وإن كانت تتفق في جوهرها على مبدأ سلطان الإرادة في تحديد إجراءات الوساطة وهو ما يُضفي عليها مرونة إجرائية مميزة.

أولاً: تقديم الطلب إلكترونياً لمركز الوساطة

تحدد المراكز المقدمة لخدمة الوساطة الإلكترونية إجراءات الرفع والنظر في النزاع عبر قنواتها المعدة لذلك، وتبدأ بتعبئة الطلب المخصص والمعد مسبقاً والمتضمن البيانات الشخصية (الاسم، المهنة، العنوان، الهاتف، البريد الإلكتروني) مع ذكر ملخص عن موضوع النزاع والطرف الآخر وكيفية الاتصال به[1]. وبعد استلام المركز للطلب يقوم بدراسته وقبوله، ثم يُرسل تأكيداً لمقدم الطلب يُعلمه باستلام الطلب وقبول النزاع، ليقوم بعدها بالاتصال بالطرف الآخر واستفساره عن مدى رغبته في فض المنازعة عبر الوساطة الإلكترونية. وتجدر الإشارة إلى أن الوساطة الإلكترونية ليست بدون مقابل، بل تشمل التكاليف ثلاثة أنواع: رسوم التسجيل التي تُدفع إلى المركز عند قيد الطلب، والمصاريف الإدارية المقررة وفق طبيعة النزاع لتغطية تكاليف المراسلات والإخطارات، والأتعاب المقررة للوسيط في عملية الوساطة[2].

وعلى سبيل المثال يستوفي مركز Trade Square مبلغ خمسين دولاراً عن النزاع الذي لا تتجاوز قيمته ألف دولار، وإذا زاد المبلغ استوفى عنه أربعين دولاراً زائد خمسة بالمئة من قيمة النزاع، على ألا تتجاوز في جميع الحالات ألفين وخمسمئة دولار[3].

ثانياً: جلسات الوساطة الإلكترونية

تعقد جلسات الوساطة الإلكترونية بتقديم أطراف النزاع مختلف الدفوع والطلبات بغية التوصل إلى حل يُرضيهم، فيبدأ الوسيط بالتحاور مع كل طرف على حدة لمعرفة طلباته ونواياه، ويُدلي

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 35-36.
[2] فراس شيعان كمال، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة السادسة، 2014، ص 264، 265.
[3] منصور داود، المرجع السابق، ص 948.

كل طرف بوجهة نظره إضافة إلى المعلومات المكملة من تقارير ومستندات، فيقوم الوسيط بمساعدتهم على التواصل وإجراء الحوارات والتشاور فيما بينهم ويعمل على تقسيم المشكلة إلى قضايا فرعية وتحليل النزاع إلى غاية تسوية مرضية للجانبين[1]. ويتم تخزين جميع المعلومات المتعلقة بالقضية في صفحة خاصة محمية بكلمة سر، وذلك لمنح الأطراف مزيداً من الثقة. ويستطيع كل طرف أثناء جلسات الوساطة تعديل طلباته والبيانات التي قدمها للمركز بالتوجه إلى عنوان الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز وإدخال اسم المرور الخاص بالنزاع[2].

ثالثاً: نهاية الوساطة الإلكترونية

تنتهي جلسات الوساطة الإلكترونية إما بتوصّل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً بين الأطراف، أي توافق الأطراف على نتيجة واحدة فيُحل النزاع، وإما بفشل مساعي الوسيط في تحقيق نتيجة إيجابية لطرفَي النزاع.

- **في حال التوصل إلى تسوية:** يقوم الوسيط بإعداد اتفاق التسوية ليتم المصادقة عليه من قبل طرفَي النزاع، حيث يُعدّ هذا الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ قانوناً ولا يجوز لأي طرف الانسحاب منه، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من قانون الأونيسيترال النموذجي[3].

- **في حال فشل الوسيط:** عند فشل الوسيط في توحيد آراء الأطراف، أو أعلن أحدهم عن انسحابه من إجراءات الوساطة، تُعتبر الوساطة الإلكترونية منتهية، إذ لا يتمتع الوسيط بسلطة إلزام الطرفين في مواصلة الوساطة أو حسم النزاع. وعند انتهاء عملية الوساطة يُرسل الوسيط فوراً إخطاراً مكتوباً إلى المركز يُعلمه بانتهاء الوساطة، كما يتعين عليه إعادة كل الوثائق والمستندات للأطراف التي قدموها خلال عملية الوساطة[4].

[1] منصور داوود، المرجع السابق، ص 950.
[2] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 35
[3] تنص المادة 15 من قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) على أن: "إذا أبرمت الأطراف اتفاقاً يسوي منازعاتها، كان ذلك الاتفاق على التسوية ملزماً وواجب الإنفاذ".
[4] ضريفي نادية، مقران سماح، المرجع السابق، ص 349.

ومما سبق يتضح أن الوساطة الإلكترونية تُمثل آلية ناجعة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، لا سيما تلك ذات القيمة المالية الضئيلة المرتبطة بالعقود الاستهلاكية الإلكترونية، غير أنها تظل رهينة إرادة الأطراف في القبول والامتثال، مما يجعلها محدودة الأثر في مواجهة الأطراف غير حسنة النية الذين قد يُحجمون عن تنفيذ نتائجها.

المطلب الثاني: التحكيم الإلكتروني

إذا كانت الوساطة الإلكترونية تعتمد على مبدأ الإرادة والاتفاق في تسوية النزاع دون فرض أي قرار ملزم، فإن التحكيم الإلكتروني يتجاوز هذا الإطار إلى مستوى أعلى من الإلزامية القانونية، إذ يُصدر المحكم أحكاماً ملزمة وواجبة التنفيذ في مواجهة أطراف النزاع، وهو ما يجعل منه الأداة الأكثر فاعلية ضمن منظومة الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية. ولاستيعاب أبعاد هذه الآلية وجب التطرق إلى الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم إجراءاته (الفرع الثاني)، وأخيراً إلى حكم التحكيم وتنفيذه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

أولاً: تعريف التحكيم الإلكتروني

لا يختلف التحكيم الإلكتروني في جوهره عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم، إذ لا وجود للورق أو الكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا النوع من التحكيم[1]. وقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأنه؛

- فيذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم الإلكتروني هو: "نظام قانوني إلكتروني خاص، مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشوؤها إلكترونياً"[2].

[1] أوشن حنان، مساهمة التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، السنة 2020، ص 125.

[2] حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 32.

- كما عرّفه آخرون بأنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[1].
- وقدّم فريق ثالث تعريفاً مشابهاً يُركز على الاتفاق: "اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة أو المحتمل نشوؤها عن العقود المبرمة بينهم بوسائل إلكترونية إلى شخص آخر يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع باستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي"[2].

وانطلاقاً من هذه التعريفات يمكن القول بأن التحكيم الإلكتروني هو وسيلة اختيارية بديلة لحسم المنازعات عبر وسائل الاتصال الحديثة، يتم بموجبها عرض النزاع على طرف ثالث محايد يتولى الفصل فيها بحكم ملزم للأطراف.

ثانياً: خصائص التحكيم الإلكتروني

يتميز التحكيم الإلكتروني بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تُرسّخ مكانته كآلية فاعلة لفض النزاعات:

01: سرعة إجراءات رفع النزاع والفصل فيه

يتم رفع النزاع بسرعة فائقة من خلال شبكة الإنترنت، مما يوفر الجهد والوقت على أطراف النزاع مع إمكانية استرجاع أي بيانات تم تقديمها من خلال الدخول على صفحة النزاع المحفوظة في الموقع الإلكتروني[3]. فضلاً عن ذلك، تتم تسوية النزاعات في مدة أقصر بكثير مما هي عليه في نظام التحكيم التقليدي، نظراً لعدم انتقال أطراف النزاع وحضورهم المادي أمام هيئة التحكيم،

[1] جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 33.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 249.

[3] محمد إبراهيم أبو الهجاء، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 59-60.

وهناك العديد من أنظمة التحكيم الإلكتروني التي تُلزم المحكم بإصدار قراره خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم طلب التحكيم[1].

02: السرية

الأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية إلا على أطراف النزاع وممثليهم، خلافاً لإجراءات التقاضي التي تكون علنية كمبدأ عام، وتبرز أهمية هذه السمة في المجال التجاري إذ قد تنقلب العلنية وبالاً على المتنازعين إذا كان من شأنها إذاعة أسرار صناعية أو تكنولوجية أو اتفاقات خاصة يحرص المتعاملون على بقائها طيّ الكتمان[2].

03: تقليل نفقات التقاضي

يُعدّ اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني أقل تكلفة من الرجوع إلى القضاء العادي أو التحكيم التقليدي، إذ لا يُشترط انتقال الأطراف من مكان إلى آخر، ولا يستلزم تمركز المحكمة أو سريان التحكيم في مكان محدد[3].

ثالثاً: أنواع التحكيم الإلكتروني

يتنوع التحكيم الإلكتروني من حيث طبيعته ونطاقه إلى عدة أنواع:

- **التحكيم الاختياري والإجباري:** الأصل في التحكيم أنه يقوم بإرادة المحكمين الحرة، وقد أكدت على ذلك المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"، كما تنص المادة 1007 من القانون ذاته على أن "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات

[1] هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، المحور الثالث "المعلوماتية ووسائل تسوية المنازعات"، التحكيم الإلكتروني، المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية والقانون تحت شعار: نحو قانون مغاربي نموذجي للمعلومات، جامعة المرقب، ليبيا، دون سنة نشر، ص 12.

[2] مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 88.

[3] محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 25.

التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[1]. أما التحكيم الإجباري فهو التحكيم الذي يُلزم المشرع المتخاصمين باللجوء إليه كطريق لحل النزاع، حيث يتم عن طريق هيئة تحكيم ينص عليها القانون ويُحدد كيفية تشكيلها والإجراءات الواجبة اتباعها أمامها.

- **التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي:** يقصد بالتحكيم الحر اتجاه إرادة المحكمين إلى اختيار من يشاؤون من المحكمين للنظر في النزاع والقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكمه ومكان التحكيم وفق ما يُحقق مصلحتهم الخاصة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قواعد لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الأونسيترال) التي تُسهّل على الأطراف مهمة وضع القواعد الإجرائية[2]. أما التحكيم المؤسسي فتتولاه هيئات تحكيم وطنية أو دولية متخصصة استناداً إلى قواعد وإجراءات محددة، ومن أبرز الأمثلة عليه محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس، وعلى الصعيد العربي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[3].

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني

تُمثل إجراءات التحكيم جملةً من الأعمال الإجرائية المتوالية التي ترمي إلى الوصول إلى حكم صادر من هيئة التحكيم يفصل في نزاع قائم بين طرفَي التحكيم. وتختلف إجراءات التحكيم الإلكتروني عن تلك المتبعة في التحكيم العادي من ناحية طريقة التواصل بين الأطراف، حيث يتواصلون بوسيلة إلكترونية من وسائل الاتصال الحديثة عند سير عملية التحكيم.

أولاً: تقديم طلب التحكيم الإلكتروني

تبدأ إجراءات التحكيم بصفة عامة بتقديم طلب لإحدى الهيئات أو المراكز التحكيمية، وفي إطار التحكيم الإلكتروني يتم تقديم هذا الطلب لإحدى هيئات التحكيم الإلكترونية عبر الإنترنت

[1] القانون 09-08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23-04-2008، المادتان 1006 و1007.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 26.

[3] محمد إبراهيم أبو الهجاء، المرجع السابق، ص 68.

وفقاً للوائح والقواعد التي تُحدد كيفية تقديمه وشخص مقدمه والبيانات المطلوب توافرها فيه. وعلى سبيل المثال ذهبت هيئة التحكيم الأمريكية التي أرست قواعد نظام القاضي الافتراضي في الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى أنه يتعين على طالب التحكيم الدخول إلى الموقع الإداري الخاص بالجمعية، وتسجيل طلبه واستيفاء كافة المعلومات والبيانات الضرورية الخاصة بإجراءات التحكيم، وبعد مراجعة هذا الطلب وكافة بياناته تقوم الجمعية بإنشاء موقع خاص بهذه العملية التحكيمية الخاصة بالنزاع وتُخطر أطرافه عبر بريدهم الإلكتروني[1]. وفي ذات الصياغة أكدت على ذلك أيضاً القواعد المنظمة للمحكمة الافتراضية، حيث يُقدَّم طلب التسوية فيها من خلال ملء نموذج إلكتروني موجود على الموقع الخاص بالمحكمة، ثم تقوم سكرتارية المحكمة بإرسال إفادة بالتسليم للمدعي وتُخطر المدعى عليه بالطلب خلال يومين من تقديمه[2].

ثانياً: سير عملية التحكيم

يبدأ تاريخ نظر النزاع حسب مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية باستلام هذا الأخير لطلب التحكيم سواء بعد أو قبل أداء الرسوم، ليقوم بعدها بإخطار المحتكم ضده بالادعاء حتى يتمكن من إبداء دفاعه بشأن موضوع النزاع وتقديم الأدلة والبيانات المؤيدة لدفاعه. وتجمع أغلبية الأنظمة القائمة في مجال حل المنازعات بطريقة إلكترونية على ضرورة إنشاء موقع خاص بكل نزاع لا يستطيع الولوج إليه إلا أطراف اتفاق التحكيم أو وكلاؤهم ومحكمة التحكيم[3]. وبالإضافة إلى إنشاء موقع خاص بكل قضية، تُسهم وسيلة البريد الإلكتروني بدور محوري في تسهيل عملية التحكيم الإلكتروني إذ يسمح بنقل النصوص والوسائل المسموعة والمرئية. كما تلتزم هيئة التحكيم باحترام المبادئ الأساسية للتحكيم المرتبطة بالنظام العام وأهمها: مبدأ المساواة بين الخصوم، ومبدأ الوجاهية، ومبدأ الاستمرارية[4].

---

[1] محمد مأمون سلامة، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 342.

[2] محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، ص 213.

[3] سامي عبد الباقي أبو صلاح، التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 2011، ص 145-155.

[4] محمد إبراهيم أبو الهجاء، المرجع السابق، ص 79.

ثالثاً: القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع التحكيم

يتمتع أطراف خصومة التحكيم بحرية كاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع وإجراءات التحكيم، فيساعد الأول في حل موضوع النزاع الناشب بين الأفراد بمناسبة علاقة عقدية قائمة بينهم، والثاني يساعد على تحديد نظام أدلة الإثبات ومدى صحة اتفاق التحكيم وتقديم المستندات وسماع الشهود وكيفية تنظيم المداولات والاجتماعات عبر شبكة الإنترنت، وكلاهما يخضعان لمبدأ سلطان الإرادة في تحديدهما[1]. وفي حال إحجام الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق، يترك الأمر لمحكمة التحكيم التي تطبق في الغالب القواعد الإجرائية المقررة بموجب قانون مكان التحكيم[2].

الفرع الثالث: حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه

يُمثل حكم التحكيم الإلكتروني ثمرة العملية التحكيمية برمّتها من بدايتها إلى نهايتها، إذ يُحدد مشروعية هذه العملية ويُرتب الآثار القانونية على أطراف النزاع.

أولاً: إعداد حكم التحكيم الإلكتروني

بعد أن تنتهي هيئة التحكيم من إغلاق باب الجلسات تقوم بالتحضير لإصدار حكم التحكيم الذي تتوصل إليه بعد التشاور بين أعضائها، وقد حددت المادة 237 من القانون البحريني مدة ستة أشهر كحد أقصى لإصدار حكم نهائي، في حين لم يُقيّد المشرع الجزائري هذه المدة وتركها لسلطان الإرادة أي لنظام مركز التحكيم[3]. وقد اشترطت جل القوانين المنظمة للتحكيم صدور الحكم الإلكتروني مكتوباً، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]. وتشترط معظم القوانين الدولية والوطنية أن يكون القرار التحكيمي مكتوباً وموقعاً، فعلى الصعيد الدولي نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

[1] بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 73.
[2] عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي "أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية"، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة، دبي، أيام 28-30 أفريل 2008، ص 1055.
[3] بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 156.
[4] القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، المادة 1027.

لسنة 1985 بموجب المادة 31 الفقرة 01 على أنه يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون[1]. وفيما يتعلق بطريقة تبليغ الحكم التحكيمي يتم تبليغه للأطراف بواسطة البريد الإلكتروني في العنوان المحدد في طلب التحكيم، وحفاظاً على سرية حكم التحكيم لا بد من توفير ما يحول دون العبث بالحكم التحكيمي أو تحريفه أو الاطلاع عليه ممن لا يجوز لهم ذلك[2].

ثانياً: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

إن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يُثير مشكلات أكثر مما هو عليه الحال في التحكيم المحلي نظراً لحرص كل دولة على الحفاظ على سيادتها، وتجنباً لهذه المعوقات لجأت الدول ومنها الجزائر إلى إبرام معاهدات دولية، ومن أهمها اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها على المستوى الدولي من خلال سن قواعد قانونية تُلزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها[3]. وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري من خلال المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري يكون قابلاً للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمه التعجيل [4].

[1] بسمة فوغالي، فاعلية قرار التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة الحاج لخضر، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، ص 435.

[2] بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة والأربعون، مصر، 2006، ص 199.

[3] رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، أطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص 124.

[4] القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، المادة 1035.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تضمنت البحث في الإطار القانوني للتجارة الدولية الإلكترونية، نصل إلى نتيجة واضحة وهي أن تنظيم التجارة الرقمية لم يعد أمراً ثانوياً، بل أصبح ضرورة أساسية يفرضها تطور الأسواق العالمية وانفتاح التجارة بين الدول عبر الإنترنت. ورغم وجود جهود قانونية واضحة لتنظيم هذه المعاملات، إلا أن بناء بيئة قانونية آمنة للمتعاملين لا يزال يواجه تحديات وفراغات تشريعية، وهو ما يتطلب تحديثاً مستمراً للقوانين لمواكبة التطور التكنولوجي السريع.

أولا: النتائج

وبعد ما تم إيضاح كافة جوانب الدراسة تم التوصل الى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- الاهتمام بتنظيم التجارة الدولية الالكترونية في الجزائر خطوة إيجابية ودليل على وعي اقتصادي ناجح.
- التجارة الدولية الالكترونية هي نظام قانوني جديد لم يتم التطرق اليه بالشكل المناسب.
- فعالية التحكيم الالكتروني لا تزال تعتري إشكاليات عملية تتصل بغياب اليات اجبارية دولية موحدة قادرة على ضمان تنفيذ الاحكام الصادرة في مواجهة الأطراف الرافضة للامتثال.
- المادة 2 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية اشترطت تطبيق القانون الجزائري حصرا إذا كان أحد الأطراف جزائريا، وهذا تصادم حقيقي مع حرية الاطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق.
- المشرع الجزائري أصدر القانون 18-05 واعترف بالتوقيع الالكتروني، لكنه لم يفرد نصوصا خاصة واجرائية تنظم المرافعة الرقمية وجلسات المحاكمة التحكيمية عبر الأنترنت داخل مراكز التحكيم الوطنية.

ثانيا: المقترحات

تأسيسا على ما تبلور من نتائج قانونية وعملية، وفي سبيل نقل هذه النتائج من حيز التشخيص والتحليل الى افق التطبيق والتطوير، نقترح توصياتنا كالتالي:

- ضرورة وضع تشريع قانوني مستقل للمعاملات الالكترونية الدولية يبين احكامها التفصيلية ويغطي جميع جوانبها القانونية بشكل شامل الامر الذي من شانه بث روح الثقة والأمان القانوني في نفس المتعاملين الاقتصاديين ويسهم بشكل مباشر في تسريع وتيرة الانفتاح الوطني على أسواق التجارة الالكترونية الدولية.
- ضرورة تطوير التنسيق التشريعي الدولي في هذا المجال وتعزيز الترسانة القانونية الوطنية لاستيعاب متطلبات التجارة الالكترونية الدولية وما تفرزه من نزاعات عابرة للحدود.
- ضرورة قيام ثورة تشريعية وإدارية لتحويل المراكز الوطنية الى مراكز رقمية قادرة على استيعاب تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لمواكبة التطور العالمي وهو الامر الذي من شانه ان يرفع تصنيف الجزائر دوليا.
- ضرورة اصدار مرسوم تنفيذي خاص ينظم اليات الوساطة والتحكيم الالكترونيين على حدة، يحدد فيه شروط انشاء المنصات الافتراضية الخاصة بالوساطة والتحكيم وحماية البيانات الشخصية للمتنازعين، ومنح محضر الوساطة الالكتروني القابل للتوقيع الرقمي المشفر قوة السند التنفيذي المباشر دون الحادة للمرور بإجراءات الامر بالإيداع التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I-المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية

أ. القوانين الوطنية

1. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
2. قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجزائر.
3. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.
4. قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لعام 1996، منشورات الأمم المتحدة.
5. قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام 2018.
6. قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لعام 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

ب. الأوامر

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

ت. القوانين الدولية

1. قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لعام 1996، منشورات الأمم المتحدة.

2. قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لعام 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.
3. قانون الأونيسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام 2018.

ثانياً: الكتب

1. جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
2. حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الإنترنت: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
3. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
4. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
5. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
6. سامي عبد الباقي أبو صلاح، التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 2011.
7. شرف الدين أحمد، جهات الاختصاص القضائي لمنازعات التجارة الإلكترونية، النسر الذهبي، مصر، 2003.
8. عبد القوي علي مصري عبد الصبور، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
9. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
10. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني – الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات (الوساطة والتوفيق والتحكيم والمفاوضات المباشرة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2011.
12. محمد مأمون سلامة، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
13. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
14. نوال عبد الكريم الأشهب، التجارة الدولية، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

ثالثاً: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ. الأطاريح

1. محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009.
2. حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
3. بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
5. عجالي بلخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب. المذكرات

1. ثنية الريح أسامة، معيطي عبد الحق، دور التجارة الإلكترونية في تعزيز حرية التجارة الدولية–دراسة حالة، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022.

2. حمودة جميلة، تنظيم التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2024.

3. قواسمي وفاء، بلخرشيش لؤي، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.
4. محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.
5. معو علي، دور التجارة الإلكترونية في تعزيز التجارة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
6. مهاية فاطمة، دور التجارة الإلكترونية في تعزيز حرية التجارة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة غرداية، 2025.

رابعاً: المقالات والدراسات

1. أوشن حنان، مساهمة التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020.
2. بسمة فوغالي، فاعلية قرار التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 07، العدد 01، 2020.
3. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، مصر، 2006.
4. بومدين فتيحة، كنوش عاشور، متطلبات تبني التجارة الإلكترونية وآفاق تطويرها في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (دراسات اقتصادية)، جامعة الشلف.
5. حنان عتيق، الوساطة الإلكترونية كآلية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 02، ديسمبر 2023.

6. رشيدة بوكر، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 4، 2016.
7. ريم هند، بو جاني عبد الحكيم، التجارة الإلكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية،2021.
8. سهام مسكر، التزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18-05، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة البليدة، المجلد 07، العدد 01، 2021.
9. ضريفي نادية، مقران سماح، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
10. عشير جيلالي، قاشي علال، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.
11. مريم مالكي، أهمية التجارة الإلكترونية في تحسين مستويات التنمية المستدامة في الدول العربية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة عنابة، المجلد 7، العدد 01، 2023.
12. مسعودي يوسف، العقد الإلكتروني في العلاقات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، معهد الحقوق تمنراست، العدد 09، 2013.
13. مصطفى السيد فرج سعد، عقود التجارة الإلكترونية حاضرها ومستقبلها وتأثيرها على الاقتصاد المحلي والعالمي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد 47، 2024.
14. مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مستغانم، المجلد 02، العدد 24، 2015.
15. نسيمة أمال حفيري، (مقال حول السياسة والقانون)، مجلة علوم السياسة والقانون، جامعة وهران 02، العدد 2، مارس 2017.

خامساً: المداخلات

1. عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، كلية الشريعة والقانون، دبي، 28-30 أفريل 2008.

2. منصور داود، فعالية الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الإلكترونية) مركز Trade Square نموذجاً(، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، 2021.
3. هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، جامعة المرقب، ليبيا.
4. خليفة محمد، أويابة صالح، التجارة الالكترونية، دور التجارة الالكترونية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، 2023.

سادساً: المحاضرات

1. جلطي غالم، محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2022.
2. سامي بالبخاري، نظريات التجارة الدولية، مطبوعة محاضرات السنة ثالثة ليسانس، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.
3. قويدر ابتسام، محاضرة التجارة الدولية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، 2021.

II- باللغة الأجنبية:

1. DIESE François, "Travaux des organisations internationales : droit de commerce international", Revue de droit des affaires internationales, n°8, 1999.
2. ROUSSOS Alexia, "La résolution des différends", Lex Electronica, vol 06, n°1, printemps 2000.

III- المواقع الإلكترونية:

1. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)، https://www.oecd.org .
2. موقعSKYLINE .
3. موقع https://unctad.org (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية).
4. موقعhttps://wefaqlaw.com .

فهرس

المحتويات

المحتويات

إهداء .....
شكر وتقدير.....
مقدمة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الدولية الالكترونية 6
المبحث الأول: مدخل إلى التجارة الدولية 6
المطلب الأول: مفهوم التجارة الدولية.....6
الفرع الأول: تعريف التجارة الدولية.....7
الفرع الثاني: أهمية التجارة الدولية 9
المطلب الثاني: خصائص وانواع التجارة الدولية.....12
الفرع الأول: خصائص التجارة الدولية.....12
الفرع الثاني: أنواع التجارة الدولية 14
المبحث الثاني 15
التجارة الإلكترونية كامتداد رقمي للتجارة الدولية.....15
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية 16
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية 16
الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية 17
الفرع الثالث: أنواع التجارة الإلكترونية.....18
المطلب الثاني: متطلبات التجارة الإلكترونية وأهميتها في تعزيز حرية التجارة الدولية .20
الفرع الأول: متطلبات التجارة الإلكترونية 20
الفرع الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية في تعزيز حرية التجارة الدولية 21
الفصل الثاني.....25
التنظيم القانوني للتجارة الدولية الإلكترونية 25
المبحث الأول 25
العقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.....25
المطلب الأول: العقود الإلكترونية.....25
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني 26

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني.....27
الفرع الثالث: أطراف العقد الالكتروني 28
الفرع الرابع: انعقاد العقد الإلكتروني.....32
المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني 34
الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني.....34
الفرع الثاني: تمييز التوقيع الالكتروني عن التوقيع العادي.....35
الفرع الثالث: أنواع التوقيعات الالكترونية.....36
الفرع الرابع: شروط التوقيع الالكتروني.....37
الفرع الخامس: حجية التوقيع الالكتروني 38
المبحث الثاني 39
آليات تسوية منازعات التجارة الإلكترونية.....39
المطلب الأول: الوساطة الإلكترونية.....40
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية.....40
الفرع الثاني: تمييز الوساطة الإلكترونية عن الوسائل البديلة الإلكترونية الأخرى 42
الفرع الثالث: إجراءات سير الوساطة الإلكترونية 45
المطلب الثاني: التحكيم الإلكتروني 47
الفرع الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني.....47
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني 50
الخاتمة 57
قائمة المصادر والمراجع.....60

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني للتجارة الدولية الإلكترونية، ولتحقيق ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في تأصيل مفاهيمها وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، حيث خلصنا إلى أن النصوص الحالية تعاني من فراغ وتشظٍّ تشريعي خاصة في تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، وعليه نوصي بضرورة توحيد البيئة التشريعية دولياً بإبرام اتفاقيات عالمية ملزمة مع تفعيل آليات التحكيم الإلكتروني لفض النزاعات الرقمية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية، التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، وسائل حل النزاعات الإلكترونية.

Summary:

This study aims to elucidate the legal framework of international electronic commerce. To achieve this, the descriptive-analytical approach was adopted to institutionalize its concepts and analyze its governing legal texts. The study concludes that current legislation suffers from fragmentation and regulatory gaps, particularly regarding the determination of competent jurisdiction and applicable law. Consequently, we recommend the unification of the international legislative environment through the conclusion of binding global conventions, alongside the activation of electronic arbitration mechanisms for resolving digital disputes.

Keywords:
International Trade. E-commerce. Electronic Contracts. Electronic Signature. Online Dispute Resolution (ODR).